



الأمم المتحدة

القرارات

و

المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

المجلد الثاني

٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ - ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/48/49/Add.1)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور النوزع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تساعدك بها أكاديمية الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك وفي جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

المجلد الثاني

٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ - ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعين
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/48/49/Add.1)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تعُرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعُرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشطة فرق آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٢٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعُرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٢٤١١ ألف وباء (د-٢٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائة فرق آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١٠٣١، المقرر ٢٠١٢١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعُرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمان (مثال ذلك: القرار ١٦٢١ ألف، القراران ٦٧٢١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعُرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرف "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف بحرف "د" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائة فرق آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-٨/١، المقرر د-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعُرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشطة تليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦، المقرر دإط-١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، تاريخ إختتام الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة .

وللإطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،
أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول.

وفي المجلد الحالي ، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع .

المحتويات

الصفحة

١	القرارات
٢	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٩	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
* * *		
٩٣	المقررات
١٠٠	ألف - الإنتخابات والتعيينات
١٠٢	باء - المقررات الأخرى

المرفق

١١٩	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
-----	-------	----------------------------------

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٤٨	وثائق تفويف المعثليـن في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة	(A/48/512/Add.2) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢
٢٧/٤٨	حالة الديمـقراطـية وحقوق الإنسـان في هايـتي	٣(ب)	٢
٢١٥/٤٨	القرار باءُ A/48/L.57 و Add.1	٣١	تموز/ يوليه ١٩٩٤	٣
	الاحتفـال بالذكرى السنوية الخامـسـين لإنشاء الأمم المتـحدـة	٣
٢٣٣/٤٨	الانتخابـات الديـمـقراـطـية وغـيرـها العنـصـرـية فـي جـنـوبـ إـفـريـقيـا	٤٧	٢٦ أيـارـ / ماـيوـ ١٩٩٤	٤
	(A/48/L.52)	٥
٢٣٤/٤٨	تقـديـمـ مـسـاعـدـةـ طـارـئـةـ إـلـىـ مدـغـشـقـرـ	١٧٧	١٤ شـبـاطـ / فـبـراـيرـ ١٩٩٤	٦
٢٣٥/٤٨	الرـقـمـ المـسـتـهـدـفـ لـلـتـبرـعـاتـ المـعـلـنةـ لـبـرـنـامـجـ اـلـغـذـيـةـ الـعـالـمـيـ لـلـفـتـرـةـ	١٢ و ٨	٩ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩٤	٧
٢٣٦/٤٨	تقـديـمـ مـسـاعـدـةـ طـارـئـةـ إـلـىـ أوـغـنـداـ	١٧٨	٩ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩٤	٧
٢٣٧/٤٨	منـحـ رـابـطـةـ الدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ مـرـكـزـ الـمـرـاقـبـ لـدـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ	١٧٦	٢٤ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩٤	٨
٢٤٩/٤٨	تقـديـمـ مـسـاعـدـةـ طـارـئـةـ إـلـىـ موـزـامـبـيقـ	١٧٩	٥ نـيسـانـ / أـبـرـيلـ ١٩٩٤	٨

رقم القرار	العنوان	البد	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٨/٤٨	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب إفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية			
٢٦٣/٤٨	ألف - أعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/48/L.58)	٢٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩
٢٦٤/٤٨	بأ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب إفريقيا (Add.1 A/48/L.59)	٢٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١
٢٦٥/٤٨	اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/48/L.60) و (Add.1)	٣٦	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٢
٢٦٦/٤٨	تشييد أعمال الجمعية العامة (A/48/L.61)	٥٣	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٢
٢٦٧/٤٨	منح منظمة فرسان مالطية العسكرية المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/48/L.62) و (Add.1)	١٨٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥
٢٦٨/٤٨	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية مولدوفا (A/48/L.64)	١٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥
٢٦٩/٤٨	بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الإمتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala (A/48/L.63/Rev.2) و (Rev.2/Add.1)	٤٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥

١٣/٤٨ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والخمسين وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(١) والأربعين للجمعية العامة

توافق على التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض.

جيم

الجلسة العامة ٩٥

٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن الجمعية العامة

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي مازال يتمثل في إعادة إقرار الديمقراطية على وجه السرعة في هايتي من خلال عودة الرئيس جان برتاند أريستيد في إطار اتفاق جزيرة غرفنرز الموقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٥) والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هايتي،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، أهمية تهيئة بيئة مناسبة وآمنة لاتخاذ جميع الاجراءات التشريعية المتفق عليها في اتفاق جزيرة غرفنرز وميثاق نيويورك الموقع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٦) والأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في هايتي على النحو المطلوب في الدستور، في إطار إعادة إقرار الديمقراطية بصورة كاملة في هايتي،

وإذ يسواها عدم عودة حكومة الرئيس أريستيد الشرعية إلى السلطة حتى الآن رغم جهود المجتمع الدولي، وتمادي السلطات في هايتي في الاستخفاف بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غرفنرز، ومواصلة الانتهاكات العنيفة لحقوق الإنسان والحربيات المدنية والسياسية في هايتي،

وإذ تؤيد بقوة استمرار الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي،

وإذ تثني بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وهو المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، للمساعدة في حل هذه الأزمة،

وإذ ترحب باستمرار الجهود التي يبذلها الدول لتقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب هايتي، بالرغم من استمرار الأزمة السياسية،

وإذ تؤكد من جديد الاتفاق الذي أتاح للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية امكانية وزع البعثة المدنية الدولية في هايتي، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الموجهة من الرئيس أريستيد

٢٧/٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

باء^(٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مرة أخرى في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على التوالي، و ١٤٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٧/٤٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى القرارات والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ ترحب بالقرارات MRE/RES.1/91^(٨)، MRE/RES.2/91^(٩)، MRE/RES.3/92^(١٠)، MRE/RES.4/92^(١١)، MRE/RES.5/93^(١٢) التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٨ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على التوالي، وكذلك بالقرارات CP/RES.594 (923/92)^(١٣)، CP/RES.575 (885/92)^(١٤)، CP/RES.610 (968/93)^(١٥)، والاعلانات CP/DEC.8(927/93)^(١٦)، CP/DEC.9 (931/93)^(١٧)، CP/DEC.10(934/93)^(١٨)، CP/DEC.15 (967/93)^(١٩)، التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

٦- تؤكد أن اتفاق جزيرة غرفنز وميثاق نيويورك ما زالا يمثلان الاطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة القائمة في هايتي:

٧- تكرر تأكيد عدم شرعية أي كيان ينشأ نتيجة اجراءات يتخذها نظام الامر الواقع، بما فيها تنصيب رئيس جمهورية مؤقت في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤:

٨- تعرب عن عميق قلقها إزاء مصير الشعب الهايتي، وتؤكد مجدداً أن السلطات العسكرية الهايتيّة تحمل المسؤولية الكاملة عن المعاناة الناجمة مباشرة عن عدم احترامها لأحكام دستور هايتي وللتزاماتها العلنية باتفاق جزيرة غرفنز:

٩- تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بزيادة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي عند إعادة إقرار النظام الدستوري في هايتي، دعماً لجهوده في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وضمان الديمقراطية والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بانتظام عن عملبعثة المدنية الدولية في هايتي؛

١١- تقرر أن إبقاء هذا البند قيد نظرها.

الجلسة العامة
٩٧
٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

- ٢١٥/٤٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

إقراراً منها بأن الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، التي تحل يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، هي مناسبة ذات أهمية تاريخية،

إلى الأمين العام، والواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣،

واقتناعاً منها بأن استمرار قيام البعثة بعملها في اطار اختصاصاتها يمكن أن يسمم اسهاماً كبيراً في الاحتراز الكامل لحقوق الانسان ويهيء مناخاً مواتياً لإعادة إقرار السلطة الدستورية،

وإذ تحبّط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراكيّة وحقوق الإنسان في هايتي^(٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابril ١٩٩٤، ولاسيما مرفقه المتضمن الرسالة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجّهة إلى الأمين العام من الرئيس أريستيد طالباً فيها تمديد ولاية البعثة، التي أشأنها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٤٧ باء٤،

١- توافق على توصية الأمين العام الواردة في تقريره^(٦)، بتجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تشتهر في بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، وأن تكون مهمتهاتحقق من امثال هايتي للتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف تقديم توصيات في هذا الشأن من أجل المساعدة على تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يكون مواتياً لإعادة إرساء الديمقراطية في هايتي؛

٢- تقرر الاذن بتمديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة لمدة سنة أخرى وفقاً للاختصاصات ووسائل التنفيذ التي تناوض عليها الممثل الخاص للأمين العام مع الرئيس أريستيد؛

٣- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية للاسراع بوجود البعثة وتعزيزه؛

٤- تعرب عن تأييدها التام للبعثة وتوّكّد وجوب تعاون جميع الأطراف معها، ولاسيما السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها الشرطة، تعاوناً حسن التوقيت وتاماً وفعلاً؛

٥- تكرر تأكيد ضرورة عودة الرئيس أريستيد على الفور لاستئناف مهامه الدستورية كرئيس للجمهورية، بوصفها الوسيلة لإعادة إقرار العملية الديمقراطية في هايتي دون مزيد من التأخير؛

٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الردود الواردة، لمكينها، في تلك الدورة، من أن توصي الجمعية في دورتها الخمسين ببرنامج زمني دقيق وجدول أعمال للاجتماع التذكاري الخاص وبرنامج زمني مقترن لإجراء المناقشة العامة في الدورة الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٤٨/٢٣٣ - الانتخابات الديمقراطية وغير العنصرية في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٩، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ٤٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف على إجراء أول انتخابات ديمقراطية في جنوب إفريقيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد البرلمان، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لدستور الفترة الانتقالية فضلاً عن قانون الانتخابات، وإذ تشجع الجمود التي تبذلها جميع الأطراف، بما في ذلك المحادثات الجارية فيما بينها، بهدف الاتفاق على أوسع نطاق ممكن بشأن ترتيبات الانتقال إلى نظام ديمقراطي،

وإذ تلاحظ طلب المجلس التنفيذي الانتقالي إلى الأمم المتحدة توفير عدد كافٍ من المراقبين الدوليين لرصد العملية الانتخابية، والذي طلب أيضاً إلى الأمم المتحدة أن تنسق، بالتعاون الوثيق مع لجنة الانتخابات المستقلة، أنشطة

وإذ تتفق على أنه يجدر بالجمعية العامة أن تتخذ، في دورتها الخمسين، ترتيبات خاصة يمكن عن طريقها الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بما تستحقه من مراسم ومن هيبة وأهمية،

وإذ تتفق أيضاً على عقد اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة يكون على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات،

وإذ تتفق كذلك على أنه يمكن اعتبار هذه المناسبة فرصة تعتمد فيها الجمعية العامة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إعلاناً رسمياً يكون على مستوى المناسبة،

وإذ تتوه بإنشاء فريق للصياغة تابع للجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة لكي يعد مشروع نص ذلك الإعلان،

١- تقرر عقد اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تقرر أيضاً أن تكون ترتيبات الاجتماع التذكاري الخاص على النحو التالي:

(أ) تصدر الدعوات لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) تناح لجميع رؤساء الوفود إلى الاجتماع التذكاري الخاص الفرصة للقاء كلمات في الاجتماع الخاص؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكتب إلى رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لإبلاغهم بهذه الترتيبات ودعوتهم إلى الاشتراك في الاجتماع التذكاري الخاص، طالباً إليهم موافاته، في أقرب وقت ممكن، باشرتakهم وتمثيلهم وبما إذا كانوا يعتزمون إلقاء كلمات في الاجتماع الخاص أم لا؛

٦ - تطلب الى سلطات جنوب افريقيا، بما فيها لجنة الانتخابات المستقلة، أن تتخذ، تحت إشراف وتحفيظ المجلس التنفيذي الانتقالي، التدابير اللازمة لحماية حقوق جميع مواطني جنوب افريقيا في تنظيم المظاهرات العامة السلمية والإجتماعات الشعبية السياسية والمشاركة فيها، وفي الترشيح للانتخابات والمشاركة في الاقتراع في جميع أنحاء جنوب افريقيا، بما فيها "الأوطان". دون تحفظ:

٧ - تطلب الى جميع الأطراف في جنوب افريقيا احترام سلامة وأمن المراقبين الدوليين وتسهيل تنفيذهم للولايات المنوطة بهم:

٨ - ترحب بما ينتويه الأمين العام من إنشاء صندوق استئمان خاص لتمويل اشتراك مراقبين إضافيين من البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية، وتحث الدول على التبرع بسخاء لهذا الصندوق.

الجلسة العامة
٨٨
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

٢٣٤/٤٨ - تقديم مساعدة طارئة الى مدغشقر
إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الخسائر والخراب الفادحين الناجمين عن الاعصارين الاستوائيين ديزي وجيرالدا والفيضانات التي اجتاحت مدغشقر.

وإذ تلاحظ مع القلق الدمار الذي لحق بآلاف المساكن والخسائر التي ألمت بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية، والاحتياجات المتزايدة لدى مئات الآلاف من المنكوبين،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة مدغشقر من جهود لإمداد ضحايا هاتين الكارثتين بالمعونة والمساعدة الطارئتين،

وإذ تلاحظ أن ما تبذله حكومة مدغشقر من جهود دؤوب بغية تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية ستعوّقه الكوارث الطبيعية الدورية من هذا النوع،

المراقبين الدوليين الذين توفر لهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، وكذلك المراقبين الذين توفر لهم الحكومات،

وإذ تنهى مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن مسألة جنوب افريقيا^(١)،

١ - تثني على الأمين العام لاستجابته الفورية للطلبات الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من قرارها ١٥٩/٤٨ ألف، وترحب بالمقترنات الواردة في تقريره:

٢ - تحبّط علماً مع الارتياح بقرار مجلس الأمن ٨٩٤ (١٩٩٤)، الذي اتّخذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والذي وافق فيه المجلس على ضرورة الاستجابة على وجه السرعة لطلب المجلس التنفيذي الانتقالي، ووافق على المقترنات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بما فيها المقترنات المتعلقة بتنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين توفر لهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن المراقبين الذين توفر لهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو الحكومات:

٣ - تشجع الدول الأعضاء على الاستجابة لطلب الأمين العام لمراقبين للانتخابات:

٤ - تحث جميع الأطراف في جنوب افريقيا، ومن بينها الأطراف التي لم تشارك بالكامل في المحادثات المتعددة الأطراف، على احترام الاتفاques التي تم التوصل إليها خلال المفاوضات، والالتزام بمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات:

٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء خطر العنف الجاري على عملية التغيير السلمي، وتطلب إلى جميع الأطراف تشجيع مشاركة جميع مواطني جنوب افريقيا على الوجه التام في العملية الديمقراطية في جميع أنحاء جنوب افريقيا بممارسة ضبط النفس والامتناع عن أعمال العنف والتخييف:

التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، في دورتها الخامسة والثلاثين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣.

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها^(١)

وإذ تعرف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها، سواءً بشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية أو من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة،

١ - تحدد رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١,٥ من بلايين الدولارات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥، شاملة مبالغ تقديرية وأو خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم؛

٢ - تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المناسبة على بذل كل جهد ممكن لكتالوغ هذا الرقم المستهدف على الوجه التالي:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مؤتمراً لإعلان التبرعات لهذا الغرض، في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٩٠
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

- ٢٣٦/٤٨ - تقديم مساعدة طارئة إلى أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر والحراب الفادحين الناجميين عن الزلزال الشديد الذي وقع مؤخراً في الجزء الغربي من أوغندا،

١ - تعلن تضامنها مع حكومة مدغشقر وشعبها في المحنة التي ألمت بها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر بما لديها من وسائل بغية إمداد الضحايا بالمعونة على وجه السرعة؛

٣ - تشيد على المجتمع الدولي، بما فيه هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لما اتخذه من تدابير إستكمالاً لجهود حكومة مدغشقر في عمليات تقديم المعونة والمساعدة الطارئتين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية، على مساعدة حكومة مدغشقر في أن تكلل جهود الإنعاش بالنجاح؛

٥ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم على وجه الاستعجال دعماً إضافياً إلى مدغشقر من أجل التخفيف من العبء الاقتصادي والمالي الذي سيتحمله الشعب الملغاشي أثناء فترة الطوارئ وعملية الإنعاش اللاحقة؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

- ٢٣٥/٤٨ - رقم المستهدف للتبرعات
المعلنة لبرنامج الأغذية
العالمي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات.

وإذ تلاحظ أن البرنامج قد استعرضته كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٤٨/٤٧- منح رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

إذ تلاحظ رغبة رابطة الدول المستقلة في زيادة تعاونها مع الأمم المتحدة،

١- تقرر دعوة رابطة الدول المستقلة إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب:

٢- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
٢٤ آذار / مارس ١٩٩٤

٤٨/٤٩- تقديم مساعدة طارئة إلى موزambique

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار والخراب الفادحين من جراء الإعصار الاستوائي "ناديما" الذي إجتاز مؤخراً مساحات شاسعة في وسط وشمال موزambique،

إذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المناطق المنكوبة لم تستعد حالتها تماماً حتى الآن من آثار الحرب والكوارث الطبيعية السابقة.

إذ تلاحظ الأثر السلبي للإعصار على الاقتصاد الوطني وعلى الجهود الجماعية الجارية لتحقيق سلم دائم واستقرار في موزambique،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومة موزambique من أجل مساعدة المحتجزين،

وقد عقدت العزم على مساعدة شعب موزambique في جهوده الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاق السلم العام لموزambique المؤرخ ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ تعميداً كاملاً^(١)، ولا سيما في الفترة السابقة لإجراء الانتخابات العامة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحاجة الماسة إلى الوفاء بالاحتياجات الفورية الفورية للألاف من سكان مقاطعات كابارولي وبونديبو غيو وكاسيسي،

وإذ تضع في الاعتبار الأثر السلبي للزلزال على جهود التنمية وعلى البيئة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أوغندا وشعبها في سبيل الاستجابة للأزمة الحالية،

وإذ تعي القيود المالية والمؤسسية والتقنية التي تعيق تلك الجهود،

وإذ تعلم الضغط الاقتصادي الذي تتعرض له الهياكل الأساسية في أوغندا من جراء زيادة تدفقات اللاجئين عليها من البلدان المجاورة في السنوات الأخيرة،

١- تعلن تضامنها مع حكومة أوغندا وشعبها في المحنـة التي ألمـت بهـما؛

٢- تلاحظ مع الارتياح الجهود الوطنية التي تبذلها أوغندا لتوفير المساعدة إلى ضحايا الزلزال؛

٣- تشـتـيـ علىـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ، بماـ فـيهـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـإـنسـانـيـ بـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ، لـمـاـ اـتـخـذـهـ مـنـ تـدـابـيرـ حـتـىـ الـآنـ اـسـتـجـابـةـ لـلـكـارـثـةـ؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة حكومة أوغندا وشعبها في توفير الأغاثة والعمل على أن تكمل جهود الانعاش بالنجاح؛

٥- تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم على وجه الاستعجال مساعدات غوثية إلى ضحايا الكارثة وأن تقدم دعماً اضافياً إلى أوغندا لتمكن البلد من تحمل العبء الاجتماعي والاقتصادي والمالي الاقتصادي الناجم عن الزلزال؛

٦- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠
٩ آذار / مارس ١٩٩٤

القضاء على الفصل العنصري
وإقامة جنوب إفريقيا متعددة
وديمقراطية وغير عنصرية

الف

أعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها د ١ - ١١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٩٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٥٩٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٣٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، التي اتخذت كلها بتوافق الآراء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٦١ (د - ١٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وإلى قرارها ١١٦٤٧ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٩٤٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة، التي اتخذت بتوافق الآراء،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقدير النهائي لللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٣) ، المقدم وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من قرارها ١٥٩٤٨ باء،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، عن البعثتين اللتين اضطلع بهما إلى جنوب إفريقيا مع وفد من اللجنة الخاصة، في المترتين من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ومن ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على النحو المبين في التقرير النهائي للجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى المساهمات المقدمة على مر العقود من الأمم المتحدة ولجنتها الخاصة

١- تعلن عن تضامنها مع شعب وحكومة موزambique في هذه الفترة العصيبة؛

٢- تلاحظ مع الارتياح الجهود الوطنية الجارية بالفعل من أجل تقديم المساعدة الضرورية إلى ضحايا الإعصار؛

٣- تشيد على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية في مابوتو، لاستجابتهم الفورية لمساعدة ضحايا هذه الكارثة الطبيعية؛

٤- تطلب إلى الأمين العام وهيئات منتظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة، القيام، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزambique، بتبني المساعدة الفوثية إلى ضحايا هذه الكارثة الطبيعية؛

٥- تطلب من المجتمع الدولي أن يقدم دعماً إضافياً على وجه الاستعجال إلى موزambique من أجل تخفيف حدة الآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي لحقت بشعب وحكومة موزambique في جهودهما الرامية إلى تجاوز آثار هذا الإعصار وتمكين البلد من مواصلة أهدافه الانمائية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض آثار إعصار ناديا الاستوائي على الاقتصاد الوطني لموزambique وأن يدرج ملاحظاته وتصوياته في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٢٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بعنوان "تقديم المساعدة إلى موزambique".

٥- تثنى على منظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي للمساهمات الهامة التي قدمتها بوسائل من بينها إيفاد بعثات المراقبين، وعلى حركة بلدان عدم الانحياز لدعمها عملية التغيير السلمي التي تُوجت بالانتخابات:

٦- تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري للدور الهام الذي قامت به مركز لتنسيق العمل الدولي دعماً للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا واقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في ذلك البلد:

٧- ترحب بعودة جنوب أفريقيا إلى مجتمع الأمم الممثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطلب من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة اقرار العضوية الكاملة لجنوب أفريقيا:

٨- تقرر أن تعتبر، كتدبير إستثنائي، أن المبالغ المتأخرة على جنوب أفريقيا التي تراكمت حتى تاريخه كانت نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها، وبناء على ذلك، لا تثار في هذا الصدد مسألة انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بفقدان حقوق التصويت في الجمعية العامة:

٩- تعتبر، على النحو المذكور في التقرير النهائي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، أن ولاية اللجنة الخاصة قد اختتمت بنجاح، وتقرر إنهاواها اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن ييسر نقل مجموعة "الفن في مناهضة الفصل العنصري" إلى مؤسسة يتتفق عليها مع ممثلي معيين من حكومة جنوب أفريقيا، وعرضها في تلك المؤسسة:

١١- تناشد بقوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة بسخاءً إلى حكومة وشعب جنوب أفريقيا في تنفيذ برامج التعمير والت التنمية بلداتها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع حكومة جنوب أفريقيا، في تعين منسق

لمناهضة الفصل العنصري والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بكامله، في الجهود التي أدت إلى إنهاء الفصل العنصري.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

وإذ تلاحظ مع الارتياح العظيم أن جنوب أفريقيا، وقد استعادت مكانها الحقيقية بين المجتمع الدولي، تعتمد المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وفقاً لمبادئ ميثاق المنظمة وم مقاصده،

١- تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء تنفيذ أول دستور غير عنصري وديمقراطي لجنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واجراء انتخابات على أساس صوت لكل شخص في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، واجتماع برلمان جنوب أفريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو، وتنصيب رئيس دولتها وإقامة حكومة الوحدة الوطنية في ١٠ أيار/مايو:

٢- تهنئ جميع مواطني جنوب أفريقيا وزعامءهم السياسيين على نجاحهم في إنهاء الفصل العنصري والقيام، من خلال مفاوضات عريضة القاعدة، بإبراسه الأساس لإقامة جنوب أفريقيا جديدة غير عنصرية وديمقراطية مع كفالة الحقوق على قدم المساواة لكل أبنائها بلا استثناء؛

٣- تلاحظ أهمية ما اتخذته الجمعية العامة ومجلس الأمن من اجراءات أسهمت اسهاماً كبيراً في إنهاء الفصل العنصري واقامة جنوب أفريقيا غير عنصرية، ديمقراطية ومتعددة:

٤- تثنى على الأمين العام لنجاحه في تنفيذ وإنجاز الولايات التي أستندت إليه بموجب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ولاسيما قرارات المجلس ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك من خلال جهود ممثله الخاص، وقرار الجمعية ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتصل ببعثة مراقبين الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا:

التقرير النهائي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥)

رفع المستوى للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ذلك البلد:

وإذ تعترف بالمساعدة القيمة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الأفريقي إلى الطلاب المحروميين في جنوب أفريقيا، والدعم الذي وفره من أجل بناء المؤسسات في ذلك البلد، والتدابير التي اتخذها من أجل كفالة الوفاء التام بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالمساعدة التعليمية والتدريبية،

وإذ تعترف أيضاً بأن التركيبة التي خلفها الفصل العنصري ستظل تؤثر على أبناء جنوب أفريقيا المحروميين لسنوات عديدة في المستقبل،

١ - تعرب عن ارتياحها للنجاح الذي تكللت به أول انتخابات غير عنصرية وديمقراطية تجرى في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وإنشاء حكومة الوحدة الوطنية، ولبدّ نفاذ دستور غير عنصري وديمقراطي خلال فترة الانتقال:

٢ - توافق على الرأي الذي أعربت عنه لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا، الوارد في مرفق تقرير الأمين العام، بما مفاده أن الصندوق قد أنجز ولايته:

٣ - تؤيد توصيات لجنة الأمناء بأن تحول الأموال المتبقية في الصندوق الاستثماري إلى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الأفريقي لاستخدامها لأغراض ذلك البرنامج، وبأن تضطلع وحدة الأمانة العامة المسئولة عن إدارة "برنامج بالمسائل الإدارية المتبقية المتصلة بالبرنامج":

٤ - تؤيد أيضاً توصية لجنة الأمناء بالتوقف عن المهام التي تضطلع بها:

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات سخية للصندوق الاستثماري ، وللوكالات الطوعية التي شاركت، على مر السنين، في تقديم المساعدة القانونية

- ١٢ - تقرر أن تتحذف من جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤

باء

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا، وبخاصة القرار ١٥٩/٤٨ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الأفريقي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا^(٦)،

وإذ تعترف بالأعمال القيمة التي اضطلع بها على مر السنين الأمين العام وللجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا في سبيل تقديم المساعدة القانونية والتعليمية والغوثية إلى الأشخاص الذين اضطهدوا في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا، وإلى ذويهم، وإلى السجناء السياسيين السابقين والمنفيين العائدين ، من أجل تيسير إعادة إدماجهم في مجتمع جنوب أفريقيا،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الواردة في

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن قانون البحار،

وإذ تسلم بأن التغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ^٦ السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها،

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام التي بدأت في عام ١٩٩٠ لتشجيع قيام حوار يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها^(٧)، بما في ذلك مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ ترى أن خير وسيلة لبلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية هي اعتماد اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر،

وإذ تسلم بالحاجة إلى افساح المجال لتطبيق مثل هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المشاورات غير الرسمية؛

٢- تعيد تأكيد الطابع الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

٣- تعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق")، المرفق نصه بهذا القرار؛

٤- تؤكد أنه يتسع تفسير الاتفاق وتطبيقه مشغولاً بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكَا واحداً؛

٥- ترى أن التصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها في المستقبل

والتعليمية والفوئية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب إفريقيا؛

٦- تعرب عن امتنانها للأمين العام وللجنة الأممية لما بذله من جهود إنسانية ذهيبة في جنوب إفريقيا؛

٧- تناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي والمادي إلى جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة الوحدة الوطنية الجديدة في جنوب إفريقيا، ومواصلة مساعدة المجتمع المدني في ذلك البلد.

الجلسة العامة ٩٥ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

٦٦٣/٤٨ - اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الجمعية العامة،

إذ تحدوها الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاق")، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية^(٨)،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية أنشأت، في جزئها الحادي عشر والحكام ذات الصلة (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")، نظاماً للمنطقة ومواردها،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي المؤقت الموحد للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار^(٩)،

المرفق

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر
من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢

١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١) (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم للشعوب العالم جمعاً،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنسيق المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول، التي عقدت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة المتعلقة بالجزء الحادي عشر وأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٢) (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر").

وإذ تلاحظ التغيرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك اتباع شعوب ذات توجه سوقي،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١**تنفيذ الجزء الحادي عشر**

١ - تعميد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقاً لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

يشكل أيضاً قبولاً للالتزام بالاتفاق وأنه لا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٦ - تطلب إلى الدول التي تقبل اعتماد الاتفاق أن تمنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحيط هدفه ومقصده.

٧ - تعرب عن ارتياحها لعدم تنفيذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٨ - تقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخاً معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ منه، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية والاتفاق، وأن يوجه انتباها إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق:

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يفتح فوراً باب التوقيع على الاتفاق وفقاً للمادة ٣ منه:

١١ - تحت جميع الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاق على أن تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن تثبت قبولها الالتزام بالاتفاق في أقرب موعد ممكن:

١٢ - تحت أيضاً جميع الدول والكيانات التي لم تنظر بعد في أمر اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن من أجل ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية:

١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ أحكام الاتفاق في الاعتبار عند وضع تقريرها النهائي.

الجلسة العامة ١٠١
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

المادة ٥**الاجراء المبسط**

١- كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صك للتصديق على الاتفاقية أو لقرارها رسمياً أو الانضمام إليها، ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وقتها لفترة ٢ (ج) من المادة ٤، يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعد الرغبة في الاستفادة من الاجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢- في حالة توجيه مثل هذا الإشعار، يتعين في ثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تفصي به الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦**بعد التقادم**

١- يبدأ تقادم هذا الاتفاق بعد ٢٠ يوماً من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وقتها للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفترة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(١) (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني"). وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء التقادم قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يبدأ تقادم هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢- بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ تقادم هذا الاتفاق في اليوم الثلاثاء التالي لتاريخ ثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧**التطبيق المؤقت**

١- إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ تقادم هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصورة مؤقتة بينما يبدأ تقادمه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار مكتوب؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

المادة ٨**العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر**

١- يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صك واحداً. وفي حالة وجود أي تضارب بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق.

٢- تنطبق المواد ٢٠٩ إلى ٢١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انتظامها على الاتفاقية.

المادة ٩**التوقيع**

يبقى الباب مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة ٢٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده.

المادة ١٠**قبول الالتزام**

١- بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لقرارها رسمياً أو للانضمام إليها قبولاً أيضاً للالتزام بهذا الاتفاق.

٢- لا يجوز لأي دولة أو كيان ثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٢ الاعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خصوصه للتصديق أو الإقرار الرسمي أو الاجراء المبين في المادة ٥؛ أو

(ب) التوقيع مع خصوصه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو الإقرار الرسمي؛ أو

(ج) التوقيع مع خصوصه للإجراء المبين في المادة ٥؛ أو

(د) الانضمام.

٤- يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٢٠٥ من الاتفاقية متنقاً مع المرفق التاسع للاتفاقية.

٥- تودع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق	(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة:
الفرع ١ - التكاليف التي تحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية	(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.
<p>١- السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وبخاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لمارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.</p> <p>٢- للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضا على توائر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.</p> <p>٣- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، الذي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.</p> <p>٤- تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء تنفيذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.</p> <p>٥- تترك السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء تنفيذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:</p> <p>(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق;</p> <p>(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المؤثرة بما في ذلك حقوقهم والالتزاماتهم، وفقا للنفارة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والنفارة ١٢ من القرار الثاني؛</p> <p>(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛</p> <p>(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التدرين في قاع البحار العقيق، بما في ذلك اجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛</p> <p>(هـ) دراسة الأثر الممكن لارتفاع المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر</p>	<p>٢- تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أو من تاريخ التوقيع أو الاشعار بالقبول أو الانضمام، إذا كان لاحقا.</p> <p>٣- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.</p>
المادة ٨	الدول الأطراف
	<p>١- لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.</p> <p>٢- ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط المتصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.</p>
المادة ٩	الوديع
	<p>يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.</p>
المادة ١٠	النصوص ذات الحجية
	<p>يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى صوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإليها كذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المحولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.</p> <p>حرر في نيويورك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.</p>

عملاً بها. وتنسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك:

٤٠ بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهراً من بدء تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تتالف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المتقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتحان، على هيئة تقرير بين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاً للجزء الحادي عشر لهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة ٢ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتنسر الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك:

٤١ وفقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ترتيبات تكون معايير للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، وليس أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، على المجلس أن يضع ترتيبات معايير وليس أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقترنة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ)، على ألا تمس هذه الترتيبات صالح السلطة أو تضر بها:

٤٢ يجوز أن تكون الدولة المركبة لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، أو ٤٣ دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧، أو دولة عضواً في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢:

٤٤ تنسن الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية (أ)،

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٤٥ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوباً بتقدير للأثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترنة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانيوغرافية ودراسات خطوط

برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثيراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تتجزأها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن:

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات الازمة لموازنة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار أحكام هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدي التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة;

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالآثار البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة:

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف:

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة الثانية والتقنية. ويتعين في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقتضي به أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرافقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

٤٦ كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، أو ٤٧، من القرار الثاني لا يكون مستثمراً رائداً مسجلاً، ويكون قد اضطلع فعلاً بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء تنفيذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية الازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثبتت الدولة أو الدول المركبة أن مقدم الطلب قد أتفق مبلغاً يعادل ما لا يقل عن ٢٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أتفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومساحتها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عند إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت

اعتباراً من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهوداً عن حسن نية ليصبح طرفاً في الاتفاق والاتفاقية:

الأساس البيئي وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد لها السلطة.

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفترة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

٨ - رهنًا بالفترة ٦ (أ) أو (ب)، فإن الطلب الذي يقدم الموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقاً للإجراءات البيئية في الفترة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق.

٩ - الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول الاشتراكات المترتبة:

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انتصاف مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقدين أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستقلال ما لم يكن المتعاقدين قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمهيدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمهيدات إذا كان المتعاقدين قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستقلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستقلال.

١٠ - الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عاصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة:

١٠ - تعيين منطقة مجوحة للسلطة وفقاً للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستقلال.

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩ تنتهي صلاحية خطة العمل الموقعة عليها في شكل عند للاستكشاف وتكون قد زكيت عملاً بالفترة الفرعية (ج) ٢٠ من دولة كانت عضواً بصفة مؤقتة إذا توفرت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولية طرفاً:

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩ تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موقعة عليها وتكون مركبة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إذا توفرت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضواً بصفة مؤقتة وفقاً للفترة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفاً.

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لذلك المضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المترتبة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الفقرة.

١٢ - تفسر الاشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقدين قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موقعة عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقدين تبيتها مكتوبًا أو تنبيبات مكتوبة بأن يمثل تلك المقتضيات.

(أ) إذا بدأ تنفيذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان تلك الدول والكيانات التي في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق باعتقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي تلك العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء تنفيذ هذا الاتفاق بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق، أن يقوم، بناءً على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعنى، بتمديد تلك العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعنى يبذل جهوداً عن حسن نية ليصبح طرفاً في الاتفاق والاتفاقية:

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها تنفيذ هذا الاتفاق تفطى المصاروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطى المصاروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، ومن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقاً للفترة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ وللمادة ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصاروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

(ب) إذا بدأ تنفيذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا تمتد إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويافق المجلس على مثل هذه العضوية

١٥ - تقوم السلطة، وفقاً للفترة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلاً عن آلية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتسهيل الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستقلال، وفقاً للقرارات الفرعية التالية:

- (ه) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة;
- (و) تقييم الأساليب المتتبعة في عمليات المشاريع المشتركة;
- (ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة;
- (ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملها.

٢- تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقى المجلس طلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متتفقة مع البادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس أمراً توجيهياً عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣- لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية. ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤- تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥٢ والفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥- المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث أبعد، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦- تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الفرع.

الفرع ٢ - اتخاذ القرارات

- ١- تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.
- ٢- كنائدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

(أ) يجور للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو في منها لموازنة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكاً، أو بناءً على طلب دولة يعتمد أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال:

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلباً، يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإنجاز اعتماد مثل هذه القواعد وأنظمة وإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب.

(ج) إذا لم ينجز المجلس وضع القواعد وأنظمة والإجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا يزال معلقاً، عليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدتها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلاً عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

٦- تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة واجراءات وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة واجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق.

٧- تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقاً لهذا الاتفاق.

الفرع ٧ - المؤسسة

١- تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويُعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مدبراً عاماً مؤقتاً للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف كما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتياطاتها؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المسلط بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية المتصلة بأنشطة في المنطقة، وب خاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب، وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

(١) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتيين بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل، وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قراراً بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، يعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة، وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوماً في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول، وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وقتاً لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الإنفاقية.

(٢) في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الإنفاقية.

(٣) تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

(٤) يفسر القسمان الفرعيان باً وجيئ من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الإنفاقية ويجري تطبيقهما وقتاً لهذا الفرع.

(٥) يتتألف المجلس من ٢٦ عضواً من أعضاء السلطة منتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي توافر احصاءات بشأنها، إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية تجاوزت ما نسبته ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من ثغرات المعادن التي تستخرج من المنطقة على أن يكون من بين الأعضاء الأربع دوله واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء تنفيذ الإنفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثنائي التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعايتها.

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لثغرات المعادن التي تستخرج من

(د) إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الأراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الإنفاقية.

(٤) يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضاً أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى، ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

(٥) إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الأراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وتتخذ القرارات " المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، إلا إذا دعت الإنفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط لا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات، وعلى المجلس أن يسعى، عند اتخاذ قراراته، إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

(٦) يجوز للمجلس أن يرجي اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المناوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستند.

(٧) يستند إلى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

(٨) لا تسرى أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الإنفاقية.

(٩) (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لغراض التصويت في المجلس، وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (ه) على أنها تشكل غرفة واحدة لغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د)، وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة، لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتبعين لا تمثل سوى تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

(١٠) كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميمهم تلك المجموعة، وتسمى كل مجموعة عدداً من المرشحين لا يزيد على عدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة، وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (ه) عدد المقاعد المتاحة في كل

وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين ركبتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة:

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢- لا تسرى أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦- سياسة الإنتاج

١- تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقاً للمبادئ التجارية السليمة:

(ب) تسرى على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها:

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم إعانت لأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقاً للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعانت لفرض هذه المبادئ:

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١٠ باستخدام حواجز تعرفية أو غير تعرفية؛ و

٢٠ بإغاثته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تتوجهها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستقلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقاييس القصوى التقديمية للمعدن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلي عند تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

١٠ إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقيات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات؛

المنطقة، منهم على الأقل دولتان نامبيتان يكون لصادرتهم من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما:

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لثبات المعادن التي تستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً:

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس كل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦- لا تسرى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤- مؤتمر المرجحة

لا تسرى الأحكام المتعلقة بمؤتمر المرجحة الوارد في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناءً على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من الفقرة ١٥٥ من الإنفاقية. وتتضمن التعديلات المتعلقة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ من الإنفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظم وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الإنفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥- نقل التكنولوجيا

١- يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسع للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المذكورة لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية سوى الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوسة من المتعاقدين بما في ذلك المؤسسة ومن التبرعات:

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية التي يثبت أن اقتصاداتها تأثرت ثائراً بالفا من جراء انتاج معدن من قاع البحار العميق;

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانهائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي توفر لديها الهياكل الأساسية والدرامية الفنية الازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة. ولدى القيام بذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية.

٢- تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعاً لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠، الفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢، الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤، الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١، الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١- تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفاً للمتعاقد والسلطة مما وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتنال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر بحرية تلافياً لمنع القائمين بالتعدين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معيناً ولا يعرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقررت أنظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقدة. غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتباراً من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى

٤- إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاques، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية:

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاques المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرف قدّمت إعانتاً محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف آخر ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢- لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاques المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة عن الاتفاques ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافاً في تلك الاتفاques.

٢- قبول أي متعاقد لإعانتاً ليست من الإعانتاً التي قد تجيئها الاتفاques المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يمثل انتهاكاً للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤- يجوز لكل دولة توفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٢ أن تقوم بهذه إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥- للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيهه انتبه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).

٦- تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧- لا تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢، الفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، الفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

١- يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لأثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، يقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة:

(أ) تنشئ السلطة صندوقاً للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءاً من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتفعيل المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناءً على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنب لهذا الفرض.

٦- يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي شأطٍ يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا ينشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧- تراعي توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الإتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقاً للمادة ١٧٢ من الإتفاقية، والجواب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلاً عن الآثار المترتبة إدارياً وفي الميزانية على المقترنات والتوصيات التي تستلزم تفقات من أموال السلطة.

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل لفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨- تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمحضتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩- يعتبر أن ما تنصي به الفقرة ٢ (دـ) من المادة ١٦٢ من الإتفاقية من إنشاء جهاز فرعى لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقاً لهذا الفرع.

٢٦٤/٤٨ - تنسيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٧ (دـ) - ٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٧١، ١٩٧١، و ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٨، ١٩٧٨، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٤، ١٩٨٤، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢

المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقاً للفقرة الفرعية (جـ). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتبعن تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتبعن في أي تغيير يجرى لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه البادي تخضع لإجراءات توسيعية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- لا تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للإتفاقية.

٣- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرفق الثالث للإتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة. سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١- تنشأ بموجب هذا الإتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تتتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣- تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويلى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتبعن أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أـ) و (بـ) و (جـ) و (دـ) من الفرع ٢ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وربما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقترنة تكتفى لتنمية مصروفاتها الإدارية. يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بأمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انتهاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول للفترة المتبقية من هذه المدة.

٥ - تشجع الدول الأعضاء على توحيد الاقتصاد عند طرح اقتراحات تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير جديدة، آخذة في الحسبان استصواب خفض عدد تلك التقارير:

٦ - تؤكد أنه ينبغي إتاحة التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في مضمون تلك التقارير بمزيد من الدقة قبل اتخاذ الإجماعات:

٧ - تنهى بالعمل القيم الذي تضطلع به اللجان الرئيسية لاستعراض جدول أعمال كل منها، وتشجع اللجان علىمواصلة هذا العمل آخذة هذا القرار في الحسبان:

٨ - تؤكد من جديد حق الدول الأعضاء في أن تقترح ، وفقاً للنظام الداخلي، بنوداً لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة:

٩ - تعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ، الذي سيدرج كمrfق للنظام الداخلي للجمعية:

١٠ - تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٤ من مرافق قرارها ١٢٨/٣٣ بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، فيما يتعلق بنص انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية:

١١ - تقرر أيضاً أن يبدأ، في دورتها التاسعة والأربعين، تنفيذ الترتيب المتعلق بنظم انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية:

١٢ - تقرر كذلك أن تستعرض، في دورتها الثالثة والخمسين، الترتيب المتعلق بنظم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بعد التتحقق من آراء وخبرات رؤساء الجمعية في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين:

كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧
كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠
كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٧ المؤرخ ١٧
آب/أغسطس ١٩٩٣.

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأهداف والمبادئ المتصلة بتنشيط أعمال الجمعية العامة على النحو المبين في القرار ٢٢٣/٤٧،

ورغبة منها في تعزيز قدرتها على النهوض بالمهام والصلاحيات الموكولة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة حتى تتمكن من أداء دور أكثر فعالية داخل المنظمة.

وإذ تسلم بفائدة تحسين أساليب عملها بما يتيح لها أداء مهامها على نحو أكثر فعالية وكفاءة وبطريقة شاملة،

١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، لا سيما مجلس الأمن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:

٢ - تقرر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ورها بها، أن تواصل استخدام الجهاز القائم وأن تنظر، عند اللزوم، في إنشاء هيئات جديدة لتيسير مناقشة أي قضية أو أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات بشأنها إما إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله، وفي هذا السياق تشجع المجلس على أن يقدم، لدى رفع تقارير إلى الجمعية العامة، في الوقت المناسب، بياناً واضحاً ووافراً بالمعلومات عن أعماله، شاملاً قراراته وغيرها من المقررات، بما في ذلك التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

٤ - تدعوا رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، عقب إجراء مشاورات، وسائل وسبلاً مناسبة لتبسيير قيام الجمعية بمناقشة المسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن مناقشة متعمقة؛

المرفق الثاني
دفن يستعرض به عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٢٨٧٢٢
٤- ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وقتاً للنقطة التالية:
(أ) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
(ب) ممثل واحد من دولة إفريقية؛
(ج) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
(د) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وقتاً للنقطة التالية:
١١- ممثل واحد من دولة إفريقية؛
١٢- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
١٣- ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
١٤- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
١٥- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
١٦- ممثل واحد من دولة إفريقية؛
١٧- ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
١٨- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
١٩- ممثل واحد من دولة إفريقية؛
٢٠- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
٢١- ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
٢٢- ممثل واحد من دولة إفريقية؛
٢٣- ممثل واحد من دولة آسيوية؛
٢٤- ممثل واحد من دولة إفريقية؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

١٠٢ الجلسة العامة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة

١- تشكل الجلسات العامة للجمعية العامة محفلاً للبيانات على مستويات عليا تتعلق بالسياسات، فضلاً عن النظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال ذات الأهمية السياسية الخاصة وأذات الطابع الملحق.

٢- تنظر الجمعية العامة في الجلسات العامة، آخذة في الحسبان توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتصل، بحكم طبيعتها، بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو التي لا تدخل في نطاق اختصاص أي من اللجان الرئيسية.

٣- البنود الموضوعية المحالة أصلاً مباشرة إلى جلسة عامة للجمعية العامة يمكن استعراضها لإحالتها إلى إحدى اللجان الرئيسية، وقتاً للنظام الداخلي للجمعية، وبخاصة وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٤٤ الوارد في المرفق السادس للنظام الداخلي.

٤- تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التتحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخد بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

٥- ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون يمكن إدماجها في بند واحد من جدول الأعمال أو إدراجها، متى أمكن ذلك، كبنود فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

(ب) البنود التي تغطي المسائل أو القضايا التي يكون بينها صلة يمكن النظر فيها في إطار مجموعات متفقة عليها؛

(ج) مسألة إدراج بنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات في جدول أعمال اللجان الرئيسية يمكن النظر فيها وقتاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع القائم للعمل بين اللجان الرئيسية.

وَمَا أَعْقَبَهُ مِنْ أَعْاصِيرٍ وَفِيضَانَاتٍ لَمْ يَسْبُقْ لَهَا نَظِيرٌ
فِي جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا.

وَإِذْ تَلَاحِظُ مَعَ الْقَلْقِ الدَّمَارِ الَّذِي لَحَقَ بِآلَافِ
الْمَسَاكِنِ وَالخَسَائِرِ الَّتِي أَلْمَتْ بِقَطَاعَاتٍ هَامَةً مِنِ
الْهَيَاكِلِ الْأَسَاسِيَّةِ الْوُطْنِيَّةِ.

وَإِذْ تَدْرُكَ مَا تَبْذِلُهُ حُكُومَةُ جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا
مِنْ جُهُودٍ لِتَوْفِيرِ الإِغَاثَةِ وَالْمَسَاعِدَةِ الطَّارِئَةِ إِلَى
الْمُتَأثِّرِينَ بِالْفِيَضَانَاتِ وَالْأَعْاصِيرِ.

وَإِذْ تَلَاحِظُ أَنَّ الْجَهُودَ الْدَّوْفَوبَ الَّتِي تَبْذِلُهَا
حُكُومَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ لِتَعْزِيزِ بَرَامِجِ الإِصْلَاحِ الْاِقْتَصَادِيِّ
سَتَعْرُقلُ بِنَفْعِهِ هَذِهِ الْكَوارِثِ.

١ - تَعْلَنُ تَضَامِنَهَا مَعَ حُكُومَةِ وَشَعْبِ جُمْهُورِيَّةِ
مُولُودُوْفَا فِي الْمُحْنَةِ الَّتِي أَلْمَتْ بِهِمَا:

٢ - تَشْنِي عَلَى جُهُودِ الْمَجَمِعِ الدُّولِيِّ، بِمَا فِي
ذَلِكَ أَجْهَزةٍ وَمُؤْسَسَاتٍ مَنْظُومَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ،
الرَّامِيَّةِ إِلَى إِسْتِكْمَالِ جُهُودِ حُكُومَةِ جُمْهُورِيَّةِ
مُولُودُوْفَا فِي عَمَلِيَّاتِ الإِغَاثَةِ وَالْمَسَاعِدَةِ الطَّارِئَةِ؛

٣ - تَطْلُبُ مِنْ جَمِيعِ الدُّولِ وَالْمُنْظَمَاتِ
الْدُولِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمُزِيدِ مِنَ الدُّعْمِ، عَلَى وَجْهِ
الْإِسْتِعْجَالِ، إِلَى جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا لِتَخْفِيفِ الْعَبَءِ
الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْمَالِيِّ الَّذِي يَنْوِيُ بِهِ كَاهِلُ الشَّعْبِ
الْمُولُودِوْفِيِّ؛

٤ - تَطْلُبُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَالَمِ الْعَمَلِ، بِالتَّعَاوُنِ
مَعَ أَجْهَزةٍ وَمُؤْسَسَاتٍ مَنْظُومَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ذَاتِ
الصَّلَةِ وَبِالتَّعَاوُنِ الْوَثِيقِ مَعَ السُّلْطَاتِ الْحُكُومِيَّةِ،
عَلَى الْمَسَاعِدَةِ فِي جُهُودِ الْاِنْعَاشِ الَّتِي تَبْذِلُهَا
الْحُكُومَةِ.

الجلسة العامة ١٠٤
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

-٢٦٧/٤٨ بعثة التحقق من حالة حقوق
الإنسان ومن الامتثال للالتزامات
الواردة في الاتفاق الشامل بشأن
حقوق الإنسان في غواتيمala

إن الجمعية العامة.

إِذْ تَشِيرُ إِلَى قَرَارَاتِهَا ١٥/٤٥ الْمُؤْرِخَ
٢٠ تَشْرِينَ الثَّانِي/نُوْفَمْبِرِ ١٩٩٠، وَ ١٠٩/٤٦ أَلْفَ

١٥) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ إِحدِي دُولِ آمِريْكَا الْلَّاتِينِيَّةِ أَوْ
مَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِيْبِيِّ؛

١٦) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ دُولَةِ آسِيَّوْيَةِ؛

١٧) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ دُولَةِ افْرِيْقِيَّةِ؛

١٨) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ دُولَةِ آسِيَّوْيَةِ؛

١٩) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ إِحدِي دُولِ آمِريْكَا الْلَّاتِينِيَّةِ أَوْ
مَنْطَقَةِ الْبَحْرِ الْكَارِيْبِيِّ؛

٢٠) مُمَثِّلٌ وَاحِدٌ مِنْ دُولَةِ افْرِيْقِيَّةِ .

-٢٦٥/٤٨ منح منظمة فرسان مالطة
العسكرية المستقلة مركز
المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

إِذْ تَضَعُ فِي اعْتِبَارِهَا تَعَانِي مَنظَمَةُ فَرْسَانُ
مَالَطَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ فِي تَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ
الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْذِ وَقْتٍ طَوِيلٍ، وَالدُّورِ الْخَاصِ الَّذِي تَقْوِيمُ
بِهِ فِي الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ الدُّولِيَّةِ،

وَرَغْبَةِ مَنْهَا فِي تَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ بَيْنِ الْأَمْمِ
الْمُتَحَدَّةِ وَمَنظَمَةِ فَرْسَانُ مَالَطَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ
الْمُسْتَقْلَةِ،

١ - تَقْرُرُ دُعْوَةُ مَنظَمَةِ فَرْسَانُ مَالَطَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ
الْمُسْتَقْلَةِ إِلَى الاِشْتِراكِ فِي دُورَاتِ الْجَمَعِيَّةِ
وَأَعْمَالِهَا بِصَفَّةِ مَرَاقبٍ؛

٢ - تَطْلُبُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَالَمِ اِتَّخَادِ الْإِجْرَاءَاتِ
الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ.

الجلسة العامة ١٠٣
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤

-٢٦٦/٤٨ تقديم مساعدة طارئة إلى
جمهورية مولدوفا

إن الجمعية العامة.

إِذْ يَسَاوِرُهَا شَدِيدُ الْقَلْقِ إِزَاءِ الْخَسَائِرِ
وَالْخَرَابِ الْفَادِحِينِ النَّاجِمِيْنَ عَنِ الْجَفَافِ الشَّدِيدِ

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا^(٧) ودعمها وإسهامها باستمرار في تحقيق سلم دائم في غواتيمالا.

وإذ ترحب في الإسهام في الجهد الرامي إلى كفالة توفر حماية كافية لحقوق الإنسان في غواتيمالا.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا^(٨).

وإذ تشدد على الأهمية الكبيرة التي تعلقها على أن يبرم في وقت مبكر الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم ليكون توجهاً لعملية التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية للمواجهة المسلحة في غواتيمالا.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا:

٢ - تقرر إنشاء بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، لفترة أولية مدتها ستة أشهر:

٣ - تؤكد أهمية تعهد الطرفين، الوارد في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، بتقديم دعمهما للبعثة على أوسع نطاق، وأي تعاون قد تحتاج إليه لأداء مهامها، وبخاصة فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة:

٤ - تطلب إلى الطرفين الامتثال التام لجميع تعهداتها الأخرى بموجب الاتفاق الشامل:

٥ - تطلب أيضاً إلى الطرفين متابعة عملية تفاوض شطبة، على النحو الذي اتفقا عليه في الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وفي الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني للتفاوضات الرامية إلى إقامة سلم وطيد ودائم في غواتيمالا، والتعاون التام، تحقيقاً

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة القرار ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي طلبت فيها إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية السلم في غواتيمالا.

وإذ ترحب باستئناف المفاوضات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، برعاية الأمين العام، بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبالتوقيع في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي^(٩)،

وإذ تلاحظ أن الطرفين قررا في الاتفاق الإطاري أن يطلبوا إلى الأمم المتحدة التحقق من جميع الاتفاques المعقودة بينهما، وتأييد الأمين العام لذلك الطلب^(١٠).

وإذ ترحب أيضاً بالتوقيع، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(١١) والاتفاق المتعلق بالجدول الزمني للمفاوضات الرامية إلى إقامة سلم وطيد ودائم في غواتيمالا^(١٢)،

وإذ يشجعها التوقيع، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاعسلح^(١٣) وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الماضية التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي^(١٤)،

وإذ تثنى على حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما أبدياه من مرونة في التفاوض بشأن الاتفاques السالفة الذكر،

وإذ تحيط علماً بطلب حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الوارد في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، أن تنشيء الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، بعثة للتحقق من تنفيذ ذلك الاتفاق، حتى قبل التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم.

(١) A/47/1000-S/26297، المرفق: انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليو ١٩٩٣، الوثيقة S/26297.

لهذه الغاية، مع الأمين العام وممثليه فيما يبذلانه من جهود:

.A/47/908 (٧)

.A/48/931 (٨)

(٩) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٥/٤٨، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢١٥/٤٨ ألغى.

٦ - تدعوا المجتمع الدولي إلى دعم مشاريع بناء المؤسسات والتعاون في مجال حقوق الإنسان التي قد تقوم بتنفيذها البعثة والمؤسسات والكيانات الفوatimale ذات الصلة بمشاركة من منظمات وبرامج الأمم المتحدة:

(١٠) A/48/845-S/1994/16 و Add.1: انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقتان .Add.1 S/1994/16

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبرم اتفاقاً بشأن مركز البعثة مع حكومة غواتيمالا، على أن يبدأ تنفيذه في وقت لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(١١) انظر E/1993/91.

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/ديسمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635.

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبتيء الجمعية العامة على علم تام بمدى تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٦ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ ألغى (A/48/22/Add.1).

.A/48/523/Add.1 (١٤)

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ ألغى (A/48/22/Add.1). الفرع السادس.

الحواشي

.٩ A/48/512/Add.2 (١)

(١٦) الوثائق الرسمية للمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم العدد ٦٢، A/CONF.62/122)، الوثيقة E.84.V.3، المرفق ١٢، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠: المادة ١٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٧/٤٨، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢٧/٤٨ ألغى.

.Add.1 LOS/PCN/130 (١٨)

.A/48/950 (١٩)

(٢) A/46/231، المرفق، التذييل.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم العدد ٦٢، A/CONF.62/121)، المرفق الأول.

(٤) A/46/550-S/23127، المرفق: انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/ديسمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23127.

(٥) انظر A/47/975-S/26063، الفقرة ٥: انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وأيلول/أغسطس ١٩٩٣، الوثيقة S/26063.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥) A/48/954-S/1994/A، المرفق الأول؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/751

(٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧) تتكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والترويج والولايات المتحدة الأمريكية.

.A/48/985 (٢٨)

(٢١) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53

(٢٢) انظر A/49/61-S/1994/53؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53

(٢٣) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢١٨/٤٨	إستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة			
٢٢٦/٤٨	القرار باء (A/48/801/Add.2)	١٢١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
٢٢٧/٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلم			
٢٢٨/٤٨	القرار باء (A/48/807/Add.3)	(١)١٢٨	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣٥
مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٥-١٩٩٤	القرار جيم (A/48/807/Add.5)	(١)١٢٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٦
٢٣٠/٤٨	- التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ (الشؤون السياسية) و٤ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة) و ١١ ألف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية	١٢٣	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣٧
٢٣١/٤٨	- إعادة تصنيف الوظائف (A/48/8/Add.4)	١٢٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٧
٢٣٢/٤٨	- دال - إستمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا (A/48/811/Add.4)	١٢٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٨
٢٣٣/٤٨	مواضيع خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤			
٢٣٤/٤٨	- تمويل توسيع بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا (A/48/811/Add.1)	١٢٣	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٨
٢٣٥/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية			
٢٣٦/٤٨	القرار ألف (A/48/819/Add.2)	١٣٦	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٨
٢٣٧/٤٨	القرار باء (A/48/819/Add.4)	١٣٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٩/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/48/820/Add.2)	١٣٧	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٤
٢٤٠/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique القرار ألف (A/48/821/Add.2)	١٤٩	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٦
٢٤١/٤٨	القرار باء (A/48/821/Add.3)	١٤٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٩
٢٤٢/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/48/814/) (Add.1)	١٣١	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥١
٢٤٣/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكونغو (A/48/815/) (Add.2)	(١) ١٣٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٤
٢٤٤/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور (A/48/817/) (Add.2)	١٣٤	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٧
٢٤٥/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/48/822/Add.1)	١٦٠	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٩
٢٤٦/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (A/48/825/) (Add.1)	١٦٤	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦١
٢٤٧/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا القرار ألف (A/48/827/Add.1)	١٦٦	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦٥
٢٤٨/٤٨	القرار باء (A/48/827/Add.2)	١٦٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٢٥٠/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/48/828/) (Add.1)	١٧٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦٨
٢٥١/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية القرار ألف (A/48/816/Add.1)	١٣٣	١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٧٠
٢٥١/٤٨	القرار باء (A/48/816/Add.2)	١٣٣	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٧١
٢٥١/٤٨	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/48/802/Add.1)	١٥٩	١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٢/٤٨	المكافآت وخطبة المعاشات التقاعدية وشروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/48/938)	١٢٣	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٤
ألف - المكافآت	١٢٣	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٥
باء - خطة المعاشات التقاعدية	١٢٣	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٥
جيم - شروط الخدمة	١٢٣	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٦
تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك (A/48/812/Add.2)	(١٣٠)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٧
تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/48/813/Add.2)	(١٣٠)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٨
تمويل سلطنة الأمم المتحدة الإنقلالية في كمبوديا (A/48/818/Add.1)	١٣٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٨١
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/48/823/Add.2)	١٦٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٣
تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (A/48/829/Add.1)	١٧٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٦
مناصب الممثلين الخاصين والبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/48/811/Add.3)	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٧
إفريقيا : الحالة الاقتصادية الحرجة والإنتعاش والتنمية (A/48/811/Add.3)	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٨
تطبيق الامرکزية على الأنشطة والموارد في ميدان الطاقة والموارد الطبيعية (A/48/811/Add.3)	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٩
نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة (A/48/811/Add.3)	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٨٩

والمتعلقة بتحسين المهام الإشرافية⁽³⁾ حسب المطلوب في الفقرة ٨ من الفرع الثاني من القرار ٢١٨/٤٨ من الألف.

٢١٨/٤٨٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

باء^(٤)

وإذ تحيط علماً كذلك بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة^(٥).

١ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجع الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وذلك فيما يتعلق بإشراف الجمعية العامة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته.

٢ - تؤكد من جديددور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقاً لولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

٣ - تؤكد من جديد كذلك الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم:

٤ - تقرر إنشاء مكتب للمراقبة الداخلية تحت سلطة الأمين العام يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام:

٥ - تقرر أيضاً أن يضطلع مكتب المراقبة الداخلية بالمهام المحددة لمكتب التفتيش والتحقيق الواردة في مذكرة الأمين العام^(٦)، بصيغتها المعبدة بهذا القرار ورها بأساليب العمل المحددة أدناه. وذلك بغية تعزيز القدرات التنفيذية للأمين العام:

(أ) طريقة التشغيل

يتمتع مكتب المراقبة الداخلية بالاستقلال التشفيقي تحت سلطة الأمين العام في الاستقلال بواجباته، ويكون من سلطته، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة. بدءً أي إجراء يراه لازماً

إذ تذكر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير المالية وتدابير الميزانية،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من الميثاق بشأن مسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المادة ١٠١ من الميثاق،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكتفتها وتعقدتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن القرار الذي يقتضي بإنشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز المهام الإشرافية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والتحقيق والامتثال، يتبع اتخاذ رهنا بتحديد أساليب عمل ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ ألف الذي أكدت فيه ضرورة كفالة احترام الأدوار المستقلة والمميزة لآليات الإشراف الداخلي والخارجي وضرورة تعزيز آليات الإشراف الخارجي،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٧) بشأن إنشاء مكتب التفتيش والتحقيق،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها الرسالة الموجهة من رئيس فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الوكالة المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيس مجلس مراجع الحسابات

١٠ الرصد

يقدم المكتب المساعدة إلى الأمين العام في تنفيذ أحكام المادة الخامسة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراتبة التنفيذ وأساليب التقييم بشأن رصد تنفيذ البرامج:

٢٠ المراجعة الداخلية للحسابات

يقوم المكتب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بدراسة واستعراض وتقييم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية والتتأكد من امتثال مديري البرامج للأنظمة والقواعد المالية والإدارية فضلاً عن توصيات هيئات الإشراف الخارجي التي جرت الموافقة عليها، ويضطلع بعمليات مراجعة الحسابات والاستعراض والاستقصاء التنظيمية من أجل تحسين هيكل المنظمة واستجابتها لمتطلبات البرامج والولايات التشريعية، ورصد فعالية أجهزة الرقابة الداخلية بالمنظمة:

٣٠ التفتيش والتقييم

يقيم المكتب كفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة وولاياتها التشريعية. ويجري عمليات تقييم للبرامج بغية وضع تقييم تحليلي وتندي لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية، مع دراسة ما إذا كانت التغييرات المدخلة عليها تتطلب استعراض أساليب التنفيذ واستمرار ملائمة الإجراءات الإدارية وما إذا كانت الأنشطة تناظر الولايات بصيفتها التي قد تظهر فيها في ميزانيات المنظمة وخططها المتوسطة الأجل المعتمدة.

للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقارير عنه وذلك فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق على النحو المبين في هذا القرار:

(ب) التعيين

١٠ يكون وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية خبيراً في ميادين المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو التحليل المالي والتحقيقات، أو التنظيم، أو القانون، أو الإدارة العامة؛

٢٠ يعين الأمين العام وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية عتب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٢ (ه) من قرار الجمعية ٢٢٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت فيه الجمعية بصفة خاصة ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطن آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطن أي دولة أو مجموعة دول؛

٣٠ يعمل وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون وجود إمكانية للتجديد؛

٤٠ لا يجوز للأمين العام إنهاء خدمة وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية إلا بناءً على اقتراح معلل وبموافقة الجمعية العامة؛

(ج) المهام

القصد من مكتب المراقبة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في الأضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

الأمين العام تقارير توفر أفكارا ثاقبة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية. ويكفل الأمين العام إتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مقتربة بأيّة تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة:

٢٧. يقدم المكتب أيضا إلى الأمين العام تقريرا سنويا تحليليا وتقريرا موجزا عن أنشطته طوال السنة لحالته بصيغته الوارد بها إلى الجمعية العامة مقتربا بأيّة تعليقات مستقلة يرى الأمين العام أنها مناسبة:

٣٠. يزود كل من مجلس مراجعى الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي ينجزها المكتب وتعليقات الأمين العام عليها، ويزودان الجمعية العامة بتعليقاتها حسب الاقتضاء؛

٦. تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون لدى مكتب المراقبة الداخلية إجراءات تتبع للموظفين الاتصال سرا و مباشرة بالمكتب وحمايتهم من عواقب ذلك، لأغراض اقتراح سبل تحسين تنفيذ البرامج والإبلاغ عما يرى من حالات سوء السلوك؛

٧. تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن وجود إجراءات تحمى حقوق الأفراد وعدم الكشف عن أسماء الموظفين ومراعاة الإجراءات القانونية السليمة والإنصاف لجميع الأطراف المعنية أثناء أية عمليات تحقيق، وبرئة ساحة الموظفين المتهمين زورا ببرئتهم تامة، وأن تبدأ الإجراءات التأديبية وأو القضاية دون أي تأخير لا مبرر له في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن هناك مبررا لذلك؛ وتتضمن تلك الإجراءات أية تعديلات يلزم إدخالها على النظميين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وإجراءات الجلسات التأديبية، وأن تراعي، قدر الإمكان، التوصيات ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة للفريق الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار ٢١٨/٤٨ ألف:

٤. التحقيق

يحقق المكتب في البلاغات عن وقوع انتهاكات لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية ذات الصلة، ويحيل إلى الأمين العام نتائج عمليات التحقيق تلك، مقتربة بتوصيات مناسبة يهتم بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذاه؛

٥. إجراءات تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير

أ - عقب إنجاز المكتب لأية عملية مراجعة حسابات أو تفتيش أو تحقيق يضطلع بها عملا بولايته، بصيغتها المحددة في هذا القرار، يقدم المكتب تقارير عن هذا العمل إلى مديرى البرامج المعنيين وفقا لإجراءات الإحالة وإقرار التوصيات وتسوية المنازعات التي سيحددها الأمين العام؛

ب - يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير، عند وحسب الاقتضاء، على لا يقل ذلك عن مرتين سنويا، عن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى مديرى البرامج وفقا لإجراءات المشار إليها أعلاه؛

ج - ييسر الأمين العام التنفيذ الفوري والفعال لتوصيات المكتب التي جرت الموافقة عليها، وبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة استجابة لها؛

(د) دعم الإدارة وإسداه المشورة إليها

يجوز لمكتب المراقبة الداخلية أن يسدي المشورة إلى مديرى البرامج بشأن اضطلاعهم بمسؤولياتهم بفعالية وأن يقدم المساعدة إليهم في تنفيذ التوصيات، والتتأكد من تقديم الدعم المنظم لمديرى البرامج وتشجيع التقييم الذاتي؛

(ه) تقديم التقارير

١١. وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه، يقدم مكتب المراقبة الداخلية إلى

٤٨/٢٢٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

باء^(٥)

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧).

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٢٢٦ التي أذنت فيها للأمين العام بالدخول في التزامات لتفطية التكاليف التي يت肯دها حساب الدعم بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ألف من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الضرورة المطلقة لتوفير الوثائق قبل فترة كافية من نظر الجمعية العامة فيها، لتنفيذ عملية الميزانية بصورة منتظمة،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة؛

٢ - تأذن، على أساس مؤقت واستثنائي، بإدارة شؤون الإدارة والتنظيم بالوظائف الست والعشرين المشار إليها في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام^(٨) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دون مساس بالاستنتاجات والقرارات المتعلقة بالسياسة التي قد تتخذها فيما يتعلق بالفقرة ٣ أدناه؛

٣ - تكرر على وجه الاستعجال تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٤٨/٢٢٦ بأن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقريراً يتضمن

٨ - تقرر أن يمول مكتب المراقبة الداخلية من الاعتمادات الموافق عليها تحت الباب ٣١ (مكتب التفتيش والتحقيق) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٩ - تقرر أيضاً أن يقدم مكتب المراقبة الداخلية مقترنات الميزانية البرنامجية المقبلة إلى الأمين العام، وأن يقوم الأمين العام، مع المراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وضوره توفير الموارد الكافية لعمل المكتب بفعالية، بتقديم مقترنات إلى الجمعية كيما تنظر فيها وتقراها وفقاً للإجراءات المعمول بها:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يراعي، لدى إعداد مقترنات ميزانية مكتب المراقبة الداخلية، استقلال المكتب في ممارسة مهامه المحددة في الفقرة ٥ أعلاه:

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وعقب إجراء مشاورات مع المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التشغيلية، تقريراً مفصلاً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار من حيث صلته بمهام المراقبة الداخلية لتلك الصناديق والبرامج، بما في ذلك الأساليب التي يمكن بها لمكتب المراقبة الداخلية أن يساعد تلك الصناديق والبرامج في تعزيز آليات المراقبة الداخلية الخاصة بها:

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية":

١٣ - تقرر أيضاً أن تقيم و تستعرض مهام مكتب المراقبة الداخلية وإجراءاته الخاصة بتقديم التقارير في دورتها الثالثة والخمسين وأن تدرج، تحقيقاً لتلك الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لثالث الدورة بندًا بعنوان "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء".

٤- تأذن، على أساس استثنائي، كي يتاح لها النظر في دورتها التاسعة والأربعين في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه، باعتماد مبلغ لا يتجاوز مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة العامة المؤقتة للفترة من ١ تموز/ يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تخصص لتلبية احتياجات العمل الأساسية، وخاصة احتياجات العمل المتصلة بالمهام الإدارية والسوقية لإدارة عمليات حفظ السلم ومواصلة تمويل وظيفة المستشار الخاص للأمين العام وتمويل الوظائف المطلوبة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام:

٥- تأذن أيضاً باعتماد موارد المساعدة العامة المؤقتة (٧٠٠ دولار) للعمل الإضافي (٨٠٠٠ دولار) وللسفر في مهام رسمية (٤٠٠ دولار) وللمعدات المتخصصة لمركز العمليات (٥٩٢٠٠٠ دولار)، على النحو الموصى به في الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، ولموارد التدريب غير المتصلة بالوظائف (٤٨٠٠٠ دولار) المطلوبة في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام:

٦- تؤكد من جديد أن تكون الوظائف الممولة من حساب الدعم لدعم ومساعدة عمليات حفظ السلم وظائف مؤقتة ما لم تقرر خلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه، مقتراحات بشأن حالة الوظائف الممولة من حساب الدعم:

٧- تحيط علما بطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام تقريراً عن شتى الجوانب المتصلة بقيام عدد من الدول الأعضاء بإعارة عسكريين ومدنيين لإدارة عمليات حفظ السلم، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف، وتطلب أن يتناول التقرير مسألة تسديد نفقات هؤلاء الأفراد:

٨- تقرر الإبقاء حالياً على الرسم الحالي البالغ ٨,٥ في المائة المفروض على تكاليف الموظفين المدنيين التي تتطوّي عليها ميزانيات حفظ السلم وتعديل المبالغ المساهم بها من كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلم لبيان المستويات الفعلية لنفقات الموظفين المدنيين:

معايير محددة بحلاء تكفل الشفافية في استخدام حساب الدعم والميزانية العادلة لتدعم عمليات حفظ السلم.

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمقرر ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تلاحظ إعتماد الأمين العام زيادة عدد الوظائف لدعم ومساعدة عمليات حفظ السلم الممولة من الميزانية العادلة ومختلف الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

١- تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، هنا بأحكام هذا القرار:

٢- تأذن بالاستمرار في تمويل الوظائف الحالية من حساب دعم عمليات حفظ السلم استناداً إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف؛

٣- توافق على الاستمرار في تمويل تنفيذ المقرر الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٨ بـ، على أساس مؤقت استثنائي، حتى تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ أدناه؛

١٤٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بالاحتياجات غير المتصلة بالوظائف ريثنما يقدم الأمين العام التقرير الذي طلبه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(١٣)؛

٢ - تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بالاحتياجات غير المتصلة بالوظائف ريثنما يقدم الأمين العام التقرير الذي طلبه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(١٤)؛

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

جميل

إعادة تصنيف الوظائف

إن الجمعية العامة.

١ - توافق على التوصيات المتعلقة بإعادة التصنيف الواردة في تقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ذي الصلة^(١٦). وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن الاجراءات والمعايير المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها، آرائه حول الكيفية التي يمكن بها تغيير الاجراءات الحالية بقصد تحقيق الأهداف الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء تنفيذ ترقية بعض الموظفين قبل موافقة الجمعية العامة على إعادة تصنيف وظائفهم، على النحو المبين في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم تكرر هذه الحالة.

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية، وثيقة أكثر شفافية يعرض فيها جميع مخصصات الموارد من حساب الدعم، مقرونة بمعلومات تتعلق بالموارد من الموظفين وغير الموظفين ذات الصلة والممولة من الميزانية العادمة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في أقرب وقت ممكن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم الأموال الموجودة في حساب الدعم إلا للوظائف التي تقرها الجمعية العامة؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطبق إجراءات ومعايير التصنيف المعتمدة على جميع الوظائف المملوكة من حساب الدعم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، لدى إعداد مقتراحات التمويل لحساب الدعم في المستقبل، إلى استعراض الحاجة المستمرة إلى جميع الموارد التي سبق اعتمادها.

الجلسة العامة ١٠٧
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٢٨/٤٨
مسائل متصلة بالميزانية
البرنمجية لفترة لستين
(١٧) ١٩٩٥-١٩٩٤

باء^(١٨)

التدابير المقترنة في إطار الأبواب ٢ (الشؤون السياسية) و ٤ (السياسات حفظ السلم والبعثات الخالصة) و ١١ (المؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من
الميزانية البرنامجية

إن الجمعية العامة.

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لإنشاء أربع وظائف مؤقتة بمبلغ

٣ - تقرؤ أن يجري النظر في تخصيص اعتمادات إضافية لبعثة المراقبين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٩
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

دال

استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

-٢٣٨/٤٨ تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيدا فيما المجلس بإرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف اطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ فيه المجلس قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وأخرها القرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وإذ تشير إلى قراريها ٢٢٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٠/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة،

وإذ توكل من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفرع ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتصانيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٧)

٢ - تلذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية حتى مبلغ ١٨٣٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، وذلك لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا.

الجلسة العامة ١٠٧
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

-٢٣٠/٤٨ مواضيع خاصة متصلة بالميزانية البردلجية لفترة لستينات ١٩٩٥-١٩٩٤^(١٨)

باء^(١٩)

تمويل توسيع بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل توسيع بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا^(٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

١ - تلذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٩٠٠٠٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتوسيع بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير أداء عن بعثة المراقبين:

٥ - تحيط علما بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن تلك الحالة لن تتكرر:

٦ - تلاحظ مع الارتكاب حدوث تحسن في امتحان الأمانة العامة للقرارات معينة من قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

٧ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٨ - تحت الأمين العام على إتمام استعراضه لمعدلات تسديد النفقات للحكومات فيما يتعلق بالمعدادات المملوكة للوحدات، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقواتها، وتقديم مقترناته إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين:

٩ - تؤيد العلاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنًا بأحكام هذا القرار:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة للحماية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بالفترة:

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في ميزانية القوة فورا وبالكامل:

١٢ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرأ ولا يزال يضران بمقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الأسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (٤١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات:

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، في حينه، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذى تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقوات، وبالتالي يعرض للخطر إمكانية التنفيذ الفعال للولاية الموكلة إلى القوة:

٣ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي يتاح للجمعية العامة استعراضها استعراضًا سليما ودقيقا وموافقة عليها قبل تنفيذها:

٤ - تأسف بالبالغ الأسف لأن وثائق الميزانيات لم تمثل لقرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة:

الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ و ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٢، ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٩ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٢٨ ٢٠٠ دولار للنترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ والموافق عليها لقوه؛

٢٠ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، التقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٠ ٤٧٦ ٢ دولاراً من المبلغ الموافق على تحصيشه لقوه للفترة من ١١ الغاية ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢١ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٢١٩ ٢٦ دولار (صافي ٤٠٠ ٢٨٤ ٢٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٢٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز

١٣ - تؤكد أيضاً أنها تتوقع من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات الملائمة التي تكفل ألا يُطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ مبلغاً إجماليه ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٨٢٥ ٨٥٧ ٢٥٧ دولاراً)، المأذون به والمقسم طبقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لتشغيل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٥٥ مليون دولار (صافي ٨٢٥ ٨٥٧ ٢٥٧ ١٩٣ دولاراً)، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية طبقاً لأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢١٠/٤٧ باء، من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٦ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٤٠٨ ٣٨٢ ٤٠٨٠٠ دولار (صافي ٣٨٢ ٤٠٨٠٠ دولار)، الذي أذنت به الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (أ) من مقررها ٤٧٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٦٥٩ ٦٤٧ ٨٠ دولاراً (صافي ٦٤٧ ١٠٩ دولار) من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ الغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٨ - تقرر أيضاً كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٩٢٨ ٢١٦ دولار (صافي ٧١٥ مليون دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالإضافة إلى مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٤٧٩ ٤٧٠ ٤٧٠٤٨ دولار (صافي ٨٠٠ ٤٧٩ ٤٧٠٤٨ دولار) المقسم بالفعل وفقاً للمقرر ٤٧٠/٤٨ ألف، وأن تقسم مبلغاً إجماليه ٦٥٩ ٦٤٧ ٨٢ دولاراً (صافي ٦٤٧ ١٠٩ ٨٢ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، فيما بين

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ فيه المجلس قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة وأخرها القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة، وأخرها القرار ٢٣٨/٤٨ ٢٣٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقرر ٤٧٠/٤٨ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمنت تبرعات إلى القوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، في

إجماليه ٩٦٢ ٤٣٠ ٩٥ دولاراً (صافيه ٧٧٠ ٥٤٦ ٩٤ دولاراً) شهرياً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ الإجمالي ٢٩٢ ٨٨٦ ٢٨٦ دولاراً (صافيه ٣١٠ ٦٤٠ ٢٨٣ دولارات) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

- ٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المتعلقة بفترة الولاية إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

- ٢٤- تدعوا إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١،

- ٢٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية".

الجلسة العامة ٩١ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

مع مجلس مراجعى الحسابات، عند الاقتضاء، بتقديم مقترنات للميزانية في هذا الصدد:

٨ - تعرب عن بالغ القلق لأنه لم يتم حتى الآن سداد مدفوعات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات مع ملاحظة أن الاجراءات الحالية للسداد معقدة ومرهقة:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل أقصى ما في وسعه للتعجيل بعمليات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وأو معدات بما في ذلك للمعدات الاعتيادي للوحدات وأن يعطي لهذه الغاية اعتبار الواجب تقديم مدفوعات مرحلية للمعدات المملوكة للوحدات:

١٠ - تقرر النظر في تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه في سياق استعراض تمويل القوة المشار إليه في الفقرة ٢٢ أدناه:

١١ - تحت حكومات الأقليم الذي تعمل فيه القوة، التي لم تبرم بعد اتفاقيات بشأن مركز القوات مع قوة الأمم المتحدة للحماية، أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وتدعى الحكومات التي أبرمت هذه الاتفاقيات إلى الوفاء بها كاملاً بروح من التعاون مع القوة بما يضمن توجيه موارد القوة كاملة غير منقوصة إلى النهوض ب مهمتها:

١٢ - تحت الأمين العام على اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالأماكن المخصصة لموظفي الأمم المتحدة بتكلفة معقولة وعلى أساس توخي الحرص في استخدام الموارد:

١٣ - تدعو إلى الامتثال الدقيق لل المادة ١٩-١١٠ من النظام العالمي للأمم المتحدة فيما يتعلق بعمود الشراء بما في ذلك تنفيذ مشاريع إنعاش سراييفو:

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دون مساس باستعراض الشراء المطلوب بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٨٧/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بتوسيع مجال الشراء المحلي بالنسبة للقوة فيما يشمل جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة التي يمكن للأمم المتحدة أن تتولى الشراء منها:

حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات، وإزاء أثر الحالة المالية على تنفيذ ولايةبعثة وتحث الدول الأعضاء على السداد على نحو فوري وكامل:

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يضع عيناً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقوات:

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، وهنا بأحكام هذا القرار:

٤ - تؤيد أيضاً بوجه خاص الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية والداعي إلى عدم تنفيذ توصياتها التي أقرتها الجمعية العامة بطريقة انتقائية، والتي الاشارة بوضوح، في التقارير اللاحقة للأمين العام، إلى التدابير المتخذة:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الاقتصاد والكافأة:

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٢ أدناه، عما إذا كانت موارد المراجعة الداخلية للحسابات، المكرسة للقوة، كافية لضمان القيام بهذه المهمة طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المشتركة والمقبولة عموماً بما يتيح للجمعية العامة أن تتحقق من أن الأموال كافية، وأن يقدم، عند اللزوم، مقترنات للميزانية في هذا الصدد:

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٢ أدناه عما إذا كانت المبالغ المقدمة للمراجعة الخارجية للحسابات كافية بما يضمن انجاز المهمة طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المشتركة والمقبولة عموماً بما يتيح للجمعية العامة التتحقق من أن الأموال كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور

على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٢٤ ٧٩١ ١ دولاراً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والموافق عليها للقوة:

١٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦٣٨ ٢٨٠ ٢٦٠ دولاراً (صافي ٤٦٩ ٤٢٠ ٢٨٠ دولاراً) فيما يتعلق بالفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢.

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٤٠ مليون دولار (صافي ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولاراً) شهرياً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن يقسم هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار.

٢١ - تقرر أن تنظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء نتائج مناقشة تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلام بصورة فعالة^(٢٥)، في مسألة تحديد الفترة المالية للقوة:

٢٢ - تقرر أيضاً إجراء استعراض مفصل لتمويل القوة لأسبوع واحد، فضلاً عن سائر القضايا الأخرى، ابتداء من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ترتيب برامج عملهما بما يكفل أن يتاح للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية بالإضافة إلى التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية:

(أ) تقرير الأداء للفترة المنتهية ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، لدى قيامه بوضع ميزانيات القوة مستقبلاً، أن يعكس أي مقررات تتخذها الجمعية العامة في ضوء نظرها تقرير الأمين العام بشأن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب^(٢٤):

١٦ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٦ مبلغاً إجماليه ٨٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٣٠٠ ٥٥٦ ٨٤٥ دولار) لعمليات القوة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ شاملًا مبلغاً إجماليه ٣٨١ ٧٢٢ ٨٤٨ دولاراً (صافي ١٨٧ ٣٧٨ ١٨٧ دولاراً) مأذوناً به بموجب الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف، ومبلغاً إجماليه ٦٣٦ مليون دولار (صافي ٦٣٢ مليون دولار) أذنت به الجمعية في المقرر ٤٧٠/٤٨ جيم:

١٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١١٤ ٧٠٧ ٥٦٣ دولاراً (صافي ٩٩٠ ٩١٥ ٥٦١ دولاراً) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٦٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولاراً (صافي ٦٤٠ ٢٨٣ ٦٤٠ دولارات) المقسم بالفعل وفقاً للقرار ٢٢٨/٤٨ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باً، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٢، و مقرر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء،

مستوى القوة هذا عند تجديد ولايتها في المرة المقبلة.

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الالسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في العملية الثانية في الصومال حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٣٠٤٨٧٣ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على

(ب) تقدير الموارد اللازمة للمراقبة المالية الداخلية والخارجية للقوة:

(ج) استعراض تحليلي للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٢) لحجم الموظفين المدنيين بما في ذلك الموظفون المتعاقدون لتحقيق تخفيضات كبيرة في العدد المقترن:

(د) الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥:

٤٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للقوة من قبل في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

-٤٣٩/٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابril ١٩٩٢، الذي أنشأ فيه المجلس عملية الأمم المتحدة في الصومال وقرار المجلس ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي مدد فيه المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس بالتخفيض التدريجي للعملية الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٢٢، ولعناصر الدعم اللازمة، على أن يستعرض

بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولاسيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي سيوافق عليها في أثناء الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يتقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة:

١٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية في حينه وبالكامل؛

١٣ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخير في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضراها ولا يزالان يضران بمقدمة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد الناقصات فوراً إلى البلدان المساهمة بقواتها؛

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٣٩٩ ٣٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٣٤ ٢١٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٨٠٠ ٢٠٢ ٥١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢١٤ ٥٠٩ دولار) لل فترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ١٩٥ ١٢٦ دولار (صافيه ١٢٥ مليون دولار) سبقت قسمته وفقاً للمقرر ٤٧١/٤٨، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ١٩٨/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

تسديد الناقصات للبلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي علينا إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد العملية بالقوات، وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ووارياً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٧ - تكرر تأكيد مقررها ٤٨٧/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب فيه إلى مجلس مراجعي الحسابات اجراءً مراجعة خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلم وبعثات المراقبين؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بما يتمشى مع أحكام هذا القرار؛

٩ - تحيط علماً في سياق الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، بالمعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة بشأن الطابع الأساسي للاعتمادات المرصودة للخدمات السوقية وب شأن فعالية تكاليف تلك الاعتمادات في المدى الطويل؛

١٠ - توصي بأن تلتمس الأمانة العامة بنشاط كل الوسائل المتاحة لتقديم هذه الخدمات بأسعاف تكون أكثر اقتصاداً؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية

يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية إلى ما بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، على أن يقسم مبلغًا إجماليه ٨٨٥٠٣٤ دولاراً (صافي ٨٣٤٦٦٤ دولاراً) على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ مقترنات الميزانية شاملة التقديرات المنقحة للفترة التي يكون مجلس الأمن قد قرر أن تستمر فيها ولاية العملية إلى ما بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٢ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد.

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

الجلسة العامة ٩١
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤

-٢٤٠/٤٨ تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique

ألف

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique^(٢٨) وفي تقرير

و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و مقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٧ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تخصم من المبالغ المخصمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٩٨٨٩٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والموافق على تخصيصها للعملية الثانية في الصومال:

١٨ - تقرر أن تخصم من المبالغ المخصمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملزם به البالغ إجماليه ٠٢٧٥٦ دولار (صافي ٠١٨٠٠٥٣ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، في ضوء المبالغ التي تنشأ من الأرصدة غير الملزם بها في بعض عمليات حفظ السلام، أن يدرس جدوئ امكانية الاحتفاظ بأنصبة الدول الأعضاء من الأرصدة غير الملزتم بها في عمليات حفظ السلام إلى أن تفي الدول الأعضاء بجميع التزاماتها غير المسددة فيما يتعلق بالفترة المعنية، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في سياق بند جدول الأعمال الخاص بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٠ - تلذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية بمعدل لا يتجاوز مبلغًا إجماليه ٥١٧٤٤٢٧٧ دولاراً (صافي ٤١٧٣٣٢٧٦ دولاراً) شهرياً لفترة أربعة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ورها بأن

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٩) بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات

١ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد التنفقات للبلدان المساهمة بقوات الأمر الذي يلقي عبئاً اضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالقوات، وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية.

٣ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً وشاملاً والموافقة عليها قبل تنفيذها.

٤ - تلاحظ مع الارتياح تحسناً في امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم.

٥ - تعيد تأكيد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية.

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بما يتمشى مع أحكام هذا القرار.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية في موزامبيق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستجرى الموافقة عليها في خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريراً عن تغييره هذه التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ فيه المجلس عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وقرار المجلس ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي مدد فيه المجلس ولاية العملية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أدن فيه المجلس بإنشاء عنصر للشرطة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من العملية.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للنفقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الاضطلاع

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرها ٤٧٢/٤٨ ألف
 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة
 جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و
 ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦
 ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨
 ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر
 الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٩٢.

١٣ - تقرر كذلك وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣
 (د) - ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
 أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول
 الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه،
 حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من
 الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية
 من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٠٥
 دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى
 ٣٠ نيسان/ابril ١٩٩٤ والمافق على تحصيصها
 للعملية:

١٤ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة
 فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه
 في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير
 الملزم به وبالع اجماليه ١٠٠ ٥٢٧ ٢١ دولار
 (صافيه ٣٠٠ ٢١٢ ٢١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه
 إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في
 التزامات من أجل العملية بمعدل لا يتجاوز
 مبلغاً اجماليه ٢١,٩ مليون دولار شهرياً لفترة
 أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٤،
 وهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية
 العملية إلى ما بعد ٣٠ نيسان/ابril ١٩٩٤ على
 أن يقسم مبلغ اجماليه ٥٣,٨ مليون دولار على الدول
 الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤
 كامل التكاليف التقديرية للفترة التي يكون
 مجلس الأمن قد قررها لمواصلة ولاية العملية إلى
 ما بعد ٣٠ نيسان/ابril ١٩٩٤، متضمنة الآثار
 المالية للإجراء الذي قد يود المجلس اتخاذه في
 أعقاب التقرير المرحلي الذي سيقدمه الأمين

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى
 جهدها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها
 للعملية فوراً وبالكامل؛

٩ - تؤكد:

(أ) أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخر
 عن دفعها كاملة وفي مواعيدها، إلى جانب عوامل
 أخرى، قد أضر ولا يزال يضر بقدرة العملية على
 تنفيذ أنشطتها على الوجه الفعال؛

(ب) وأنها تتوقع ألا يطلب منها اتخاذ قرارات
 مستقبلاً بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام بأثر
 رجعي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف
 جميع الامكانيات لضمان تسديد النفقات فوراً إلى
 البلدان المساهمة بقوات وتويد الطلب الموجه
 إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن
 ٨٩٨ (١٩٩٤) بأن يبدأ فوراً، مع وزع عنصر الشرطة
 بالعملية، في إعداد مقتراحات محددة لخفض عدد
 الأفراد العسكريين بقدر مناسب بهدف ضمان عدم
 حدوث أي زيادة في تكلفة العملية وذلك دون
 المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها؛

١١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص
 لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغاً
 اجماليه قدره ١٠٠ ٧٩٩ من دولارات الولايات
 المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٤٦٢ ١٥٩ دولار) للعملية في
 موزامبيق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
 إلى غاية ٣٠ نيسان/ابril ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه
 الحالة، أن تقسم مبلغاً اضافياً اجماليه
 ٦٠٠ ٦٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٦٢ ٩٩ ٤٢ دولار)
 للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٠
 نيسان/ابril ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً
 اجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ٦١ دولار (صافيه ٦٠ مليون دولار)
 سبقت قسمته، وفقاً للمقرر ٤٧٣/٤٨ ألف، بين الدول
 الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في
 الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣
 المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته
 به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ
 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥
 المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠

التي مدد فيها المجلس ولاية العملية، وكان آخرها القرار ٩١٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء عنصر للشرطة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من العملية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٢٤٠/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٣/٤٨ باء المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن تمويل العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفرع ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرريها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع لغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على التحول المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير

العام إلى المجلس في نيسان/ابريل ١٩٩٤ وفقاً لمقتضى الفقرة ١٢ من قرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣):

(ب) أن يبقى قيد الاستعراض المستويات القائمة لسلطة الإلتزام، وذلك في ضوء إنشاء عنصر الشرطة المدنية، وأن يقدم، عند الاقتضاء، اقتراحات في هذا الصدد؛

١٧- تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى العملية تقدماً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩- تقرور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٩١ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٣٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ فيه المجلس عملية والقرارات اللاحقة

العملية، مع إعطاء الأولوية الواجبة لسداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات:

١٠ - تقرر أيضاً، دون أن يشكل ذلك سابقة، ألا تحول جميع أصول العملية المزعزع نقلها إلى عمليات أخرى لحفظ السلم أو إلى هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمتها ووضع اعتماد في ميزانيات عمليات الاستقبال لتسديد مستحقات الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique، وأن يعجل بسداد هذه الخصوم لدى تلقي الأموال:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقديرات التكاليف المنقحة المتصلة بتصفيية العملية، تقريراً عن التصرف في أصول العملية وخصوصها حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات الملائمة:

١٢ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ١٦٥ دولار (صافيه ١٠٠ ١٦٢ دولار) لتمويل العملية للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

١٣ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٥٠٠ ١١١ دولار (صافيه ١٠٠ ٣١٩ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٥٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٧٢) وذلك سبقت قسمته، وفقاً للقرار ٢٤٠/٤٨ المؤرخ ٢٢٢/٤٢ في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبينة في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الممدة لـ ١٦٤ دولة من الدول الأعضاء بمبلغ ١٥٣ ٢١٨ دولاراً الولايات المتحدة، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لدفع اشتراكاتها المقررة غير الممدة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات:

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد العملية بالقوات وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية:

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بما يتمشى مع أحكام هذا القرار:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية في موزambique بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية فوراً وبالكامل:

٧ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل، إلى جانب عوامل أخرى، قد أضر ولا يزال يضر بقدرة العملية على تنفيذ أنشطتها بفعالية وينذر بتترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد النفقات فوراً إلى البلدان المساهمة بقوات:

٩ - تقرر أن تستخدم جميع أصول العملية، المالية وغير المالية، للوفاء بمسؤوليات

تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد:

الأول ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

(ب) إلى مجلس مراجععي الحسابات أن يبحث، قدر الإمكان، الترتيبات التعاقدية التي دخلت فيها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأماكن الرسمية وأماكن الإقامة الازمة للعملية، بغية وضع توصيات، إن أمكن، لاستيعاب التكاليف المتصلة بهذه الترتيبات التعاقدية في عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

-٤٤١/٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٣٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٧).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ فيه المجلس بعثة التحقق، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعداً بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) وقرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس توسيع ولاية بعثة التتحقق ليضمّنها شعبة انتخابية لفرض رصد العملية الانتخابية في أنغولا والتحقق منها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بالاحتفاظ بممثل خاص لأنغولا يكون مقره في لواندا، مع ما يلزم من موظفين مدنيين وعسكريين وموظفي شرطة، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية بعثة التتحقق، وآخرها القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٤ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (١٠-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢١٨٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموافق على تخصيصها للعملية، وأن تدار وفقاً للقواعد المالية ذات الصلة:

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتصفية العملية في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل شهر واحد من انتهاء مدة الولاية الحالية، تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفية العملية، التي تقرر أن تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على أساس أحدث تقرير أداء مفصل قدر الإمكان عن البعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

١٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للعملية تندا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاختصار، وفقاً للإجراءات التي حدّدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

-١٨ - تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن

تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه وخصوصا الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في الوقت المناسب لكي تتيح للجمعية العامة أن تقوم باستعراض مناسب ودقيق للميزانيات واعتمادها قبل تنفيذها:

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بشكل وثائق الميزانية الخاصة بعمليات حفظ السلام:

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تحفل إدارة بعثة التتحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفي موعد لا يتتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في إطار تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة:

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان دفع مساهماتها المقررة عليها لبعثة التتحقق فورا وبالكامل:

٩ - تؤكد:

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل، بين عوامل أخرى، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرر ولا يزال يضر

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٥٠/٤٧ باء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٤٥٠/٤٧ جيم ٢٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و٤٦٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة التتحقق،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التتحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التتحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (إ) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة التتحقق،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنفولا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٨٤٧ ٤٧٤ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام بسبب عدم

الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون ٤٥٦/٤٧
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٤ - تقرر أيضاً، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣
(د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن
تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول
الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣
أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من
الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٥٤ ٣٧٥
دولاراً والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من
١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤:

١٥ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ
 المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو
 المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، رصيد المبلغ
 المقسم البالغ إجمالياً ١٨٢ ٧٠ دولار (صافي
 ٨٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في
 مقررها ٤٦٥/٤٨ للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس
 ١٩٩٤:

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول
 في التزامات لبعثة التتحقق بمعدل لا يتجاوز
 إجماليه ٢٠٩٨ ٧٠ دولار (صافي ١٩٩٧ ٠٠٠ ١ دولار)
 شهرياً لفترة أربعة أشهر ابتداءً من ١
 حزيران/يونيه ١٩٩٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن
 قراراً بتعميد ولاية بعثة التتحقق إلى ما بعد
 ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، على أن يقسم مبلغ إجماليه
 ٨٠٠ ٣٩٤ ٨٠ دولار (صافي ٩٨٨ ٠٠٠ ٧ دولار) فيما بين
 الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا
 القرار:

١٧ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة
 فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه
 في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الثالثة
 والإيرادات المتنوعة البالغة ٥٠٠ ٥٢ ٨٢ ١ دولار عن
 الفترة المنتهية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

١٨ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة
 التتحقق نقداً أو في شكل خدمات ولوازم تكون
 مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء،
 وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في
 قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

بمقدمة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها
 بفعالية:

(ب) أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها اتخاذ
 أية مقررات في المستقبل ذات أثر رجعي بصدر
 ميزانيات عمليات حفظ السلم:

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة
 الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغاً إجمالياً
 ٥,٥ مليون دولار (صافي ٥ ٢٥٣ ٩٠٠ ٥ دولار)، المأذون
 به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية والموزع
 بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ه) من المقرر
 ٤٥٠/٤٧ جيم لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة من ١٦
 أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

١١ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب
 الخاص مبلغاً إجمالياً ١٠٠ ٦ ٢٩٦ ٦ دولار
(صافي ٩٠٠ ٥ دولار)، المأذون به والمقسم
 بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من
 المقرر ٤٦٥/٤٨، لتشغيل بعثة التتحقق في الفترة
 من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٦ آذار/مارس
 ١٩٩٤:

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب
 الخاص مبلغاً إجمالياً ٧٥٠ ٥ ٢٤٦ ٧٥٠ دولاراً
(صافي ٣٧٥ ٤ دولاراً)، لتشغيل بعثة التتحقق
 في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو
 ١٩٩٤:

١٣ - تقرر، كترتيب خاص لهذه
 الحالة، أن تقسم مبلغاً إجمالياً ٧٥٠ ٤٦ ٢٤٦
 دولاراً (صافي ٣٧٥ ٤ دولاراً)، فيما بين الدول
 الأعضاء للإبقاء على بعثة التتحقق في الفترة من ١٧
 آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وفقاً لتكوين
 المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار
 الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١
 آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في
 قراراتها ١٩٢/٤٤ ٢١ باء المؤرخ ١٩٢/٤٤
 الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ ٢٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس
 ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون
 الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الانصبة
 المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين
 في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون

الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ومساهمات الحكومات الأخرى.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ١٠٦ ٧١٩ من دولارات الولايات المتحدة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد بعثة المراقبة بالقوات، وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للقرار الذي اتخذه حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٥ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت

- ١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ٩٢ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

- ٢٤٢/٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)؛

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر فيما المجلس إنشاء بعثة المراقبة واستعراض مسألة إنها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تفعيلية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتفعيلية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك مقررها ٤٦٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان

١٢ - تتفق على رصد مبلغ إجماليه ٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٨٧٦ ٥٠٠ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وعلى أن نسبة الثلاثين من هذا المبلغ، وقدرها ٧٠٠ ٩١٧ ٢٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت ورد منها مبلغ ٦٦ مليون دولار؛

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في القرار ٤٥ مبلغاً إجماليه ٣٠٨٢ ٢٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) يكفي ثلث تكلفة الإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، آخذة في الحسبان المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٦٨٧ ٨٠٠ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار) المأذون به وفقاً للمقرر ٤٨/٤٦ للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإجمالي ٣٠٠ ٠٨٢ ١٣ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ و ٤٥/٦٧٩، ياء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٩٨ و ٤٦/١٩٩١، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٨/١٩٨ و ٤٨/١٩٩١، كائن الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٨٢ و ٤٧/١٨٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٧ و ٤٧/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٦ و ٤٦/٤٧، جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، المبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ و ٤٨/٢٢٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ و ٤٧/٤٥٦، كائن الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٤٥٦، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٤٥٦، كائن الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٦/٤٥٦، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير الملزتم به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٩٤ ٤ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ٣٩٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار) المخصوم بالفعل وفقاً

يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ووافياً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتدال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي يتضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة؛

١٠ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها لبعثة المراقبة بالكامل؛

١١ - تؤكد:

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أصرأوا ولا يزالان يضران بمقدمة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

(ب) أنها تتوقع ألا يطلب إليها أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات متبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، إذا تغيرت ولاية هذه العملية واحتياجاتها التشغيلية تغييراً ملمساً قبل ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، ما قد يلزم من مقترنات إدارية ومتعلقة بالميزانية:

٢٠ - تقرر أن تستعرض تنفيذ الفقرة ١٨ أعلاه بجميع جوانبه في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، وبخاصة في ضوء استنتاجات ووصيات اللجنة الاستشارية التي وردت في تقريرها^(٢٣) وأيدتها الجمعية في قرارها ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعيض، قدر الإمكان، عن الموظفين الدوليين من فئة الخدمات العامة والموظفين من فئة الخدمة الميدانية بموظفين معينين محلياً.

٢٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً عن أداء بعثة المراقبة فيما يتعلق باقتناء أماكن الإقامة وإنشاء المرافق، في تقرير الأداء التالي الذي سيقدمه:

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات الميزانية المتعلقة ببعثة المراقبة للفترة المالية التالية، بما في ذلك تقرير شامل عن الأداء، في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، تقدماً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)", البند الفرعى المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

للقرار ٤٦٦/٤٨ ألف للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٢ (د) -
 ١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة المراقبة؛

١٧ - تأذن للأمين العام كتدبير استثنائي، أن يدخل في التزامات لا يتجاوز إجماليها ٥,٥ مليون دولار (صافيها ٥٣٢ ٨٠٠ دولار) شهرياً، بما في ذلك نسبة الثلاثين التي ستغطى عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للبقاء على بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٨ - تقرر أنه، على أساس تجرببي، يجوز للأمين العام أن يدخل في التزامات لا يتجاوز إجماليها ٥,٥ مليون دولار (صافيها ٥٣٢ ٨٠٠ دولار) شهرياً، بما في ذلك نسبة الثلاثين التي ستغطى عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للبقاء على بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، رهنا بالاستعراض من جانب مجلس الأمن وبالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية فيما يتعلق بهذه الفترة الإضافية وعلى أساس أن الجمعية العامة ستكون، بحلول تلك الفترة، عاكفة على النظر في إنشاء نظام تحديد مسؤولية مديرى البرامج ومسئوليهم، وفقاً للمطلوب في قراراتها ١٨٥/٤٦ باء و ١٨٩/٤٦، المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ٢١٢/٤٧ و ٢١٤/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٨٧٤ النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة
(د) - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

-٤٣/٤٨ تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠٤٠ ٠٤٠ ٢٤ من دولارات الولايات المتحدة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضًا سليماً ووافيًا والموافقة عليها قبل تنفيذها:

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بما يتمشى مع أحكام هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة بعثة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ فيه مجلس بعثة المراقبين، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي وسّع فيه المجلس ولاية البعثة، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومقرراها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراءً مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على

الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ ومقررات الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢؛

١٢ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣
 (د) ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفترة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٢ ٠٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٣ - تقرر أن يحتفظ في الحساب الخاص الرصيد غير الملزوم به للاعتمادات البالغ إجماليه ٤٩٨ ٧٦٠ ٧ دولارات (صافيه ٣٩٨ ٥١١ ٦ دولارات) وذلك في ضوء الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل بعثة المراقبين بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولارات (صافيه ٦١٢ ٣٠٠ ٣ دولارات)، رهنا بما يقرر مجلس الأمن، للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٥ أييلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورهنا كذلك بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيتم الدخول فيها؛

١٥ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر أن يسير التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين على أساس المبدأ القاضي بتحويل معدات البعثة، حيثما يكون ذلك ممكناً وفعلاً من حيث التكلفة، إلى البعثات الأخرى، وتأكيد في هذا

المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما التنفيذ التام للتداريب الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي سيوافق عليها في أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التداريب في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بتلك الفترة؛

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للحساب الخاص المشترك لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى فوراً وبالكامل؛

٩ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخير في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرها ولا يزال يضران بقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجماليه ٥٢٢ ٠٠٠ ١٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٢ ١٧ دولار) من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

١١ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٧٠٠ ١٤٤ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٩٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٣٨٢ ٣٠٠ ٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار) سبقت قسمته وفقاً للمقرر ٤٦٨/٤٨ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، ومقررتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول

الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرّعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرّعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوّات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرّعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجّهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٤٢).

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوّات، مما يلقي علينا إضافياً على كاهل هذه البلدان، ويعرض للخطر استمرار امداد عمليات حفظ السلام بالقوّات، وبالتالي يعرض للخطر تنفيذ ولايتها بفعالية؛

٢ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في حينه بحيث يتتسنى للجمعية العامة استعراض الميزانيات على نحو سليم ودقيق والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتدال الأمانة العامة لقرارات معينة اتخذتها الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

الصدّ، توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتصريف في المعدات^(٤٣). وتطّلب إلى الأمين العام مباشرة التصرّف في المعدات على هذا الأساس:

١٧ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٤٤٤/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٤٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ فيه المجلس القوة وقرار المجلس ٨٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي مدد فيه المجلس ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقرّرها ٤٧٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكّد مجدداً أن تكاليف القوة غير المشمولة بالتبرّعات تمثل نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقرّرها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبّع لتغطية نفقات الميزانية العاديّة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان

- ١١ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخير في دفعها كاملة وفي مواعيدها، وأضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزال يضران بمقداره عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

- ١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يستطلع جميع الإمكانيات لضمان تسديد النفقات فوراً
إلى البلدان المساهمة بقوات:

-١٢- تقوّى أن ترصد للحساب الخاص لقوّة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالياً قدره ١٠,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافية ٧٧٠٠٠٠٠ دولار) لقوّة للفترة من ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

- ١٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه
الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٠,٥ مليون دولار
(صافيه ٧٧٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء
للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥
حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقاً لتكوين المجموعات
المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية
العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على
النحو الذي عدله الجمعية في قراراتها
١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٦٩
بـ١٩٨٩ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/٦٩
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٦٨ ألف المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٦٨ ألف المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٦٧ ألف
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٦٧ بمقدارها
جدول الأنصبة المقرونة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥
حسبما ورد في قراري الجمعية ٤٦/٦٢١ ألف المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٦٢٢ ألف المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧/٦٤٥ بمقدار
٤٧/٦٤٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- ١٥ - تقرير كذلك، وقتاً لـحكام قرارها ٩٧٣
- (د) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، أن
تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء،
على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة
كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات
التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين وقدرها ٤٢٨ ٠٠٠ دولار المعتمدة

٤- تؤكد مجدداً أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٥- تحت الأمين العام على استكمال استعراضه
معدلات السداد الى الحكومات فيما يتعلق
بالمعدات التي تملكها الوحدات، بالتشاور
الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان
المساهمة بقوات، وعلى تقديم مقترناته الى
الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها
الناسعة والأربعين؛

٦- تأييد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية رهنا بأحكام هذا القرار:

٧ - تحيط علما بالتوصيات واللاحظات
الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة
الاستشارية بشأن التكاليف المتعلقة بتوصيل
القوات الى مواقعها وتناوب أفرادها، وتحتاج الى
الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الشأن، في
سياق التقارير المطلوبة في الفقرة ٣ من قرارها
٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٣ وفي
الفقرة ٣ من الفرع الثاني لقرارها ٢٢٨/٤٨ ألف
المؤرخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره القادم بشأن تمويل القوة معلومات عن أمور من بينها تنفيذ الفقرتين ١٥ و١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية:

-٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبخاصة التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية المتعلقة بالكتفاعة التي ستعتمد خلال الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ مايو ١٩٩٤، وأن يبلغ عن تنفيذ هذه التدابير في سياق تقرير الأداء المتعلق بتلك الفتاة:

- ١٠ تعرّب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلّق بالقوّة، وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان دفع اشتراكاتها المقيدة للقوّة بسُرعة وبالكامان:

العنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٩٢

۵ نیسان / ابری ماه ۱۹۹۴

٤٨٥/٤٨ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة فى أوغندا - رواندا

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا وواندا^(٤٣)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة^(٤٤)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أنشأ فيه المجلس بعثة المراقبين لفترة أولية مدتها ستة أشهر، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهنا يإجراء استعراض كل ستة أشهر.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن
٨٧٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الذي أنشأ فيه المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ووافق بموجبه على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن رقم ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة ستة أشهر حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولاحظ بموجبه أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض وإنها لن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين بصيغتها المحدثة في القرار رقم ٦٦٣ (١٩٩٣)،

وإذ تشير إلى مقرراتها المؤرخ ٤٧٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعميمها، يعثثة بما يلي:

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً

للقوة للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

- ١٧ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب
المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة
باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعم الدول الأعضاء الى
تقديم تبرعات الى هذا الحساب، وتطلب الى الأمين
العام في هذا الصدد أن يواصل جهوده للمناشدة
لتقديم تبرعات الى هذا الحساب.

- ١٨ - تطلب الى الأمين العام بأن يبلغ، في
الحالة عن تقرير أداء الميزانية القائم،
مع مراعاة الطابع الطوعي لتمويل القوة قبل ١٦
حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يضمن ذلك التقرير
الحلول الممكنة لكيفية تحسين سداد المبالغ
المستحقة الى الدول المساهمة بقوات عن الفترة
التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

- ١٩ - تدعوا الى تقديم تبرعات الى القوة
نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى
الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء. وفقا للإجراءات
الذى حددته الجمعية العامة فى قراراتها ٢٣٠/٤٣
المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢
ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨
المؤرخ ٣ أيار مايو ١٩٩١:

- ٤٠ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البنك

٥- تحت جمجمة الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها بعثة مراقبين الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا فورا وبالكامل:

٦- تؤكد أنها تتوقع أنه لن يطلب منها أن تتخذ بأثر رجعي أية مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

٧- تقرر إدماج الحاسبين الخاصين ببعثة المراقبين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لأغراض إدارية محضة:

٨- تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٤٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٤٠٠ ٥٥٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

٩- تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٤٢ دولار (صافي ٤٠٠ ٥٥٧ دولار) للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ و٢٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٦٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الانسبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٦ على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ و٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومتقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

١٠- تقرر، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د) - (أ) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات

للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تدرك أيضاً أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبعد لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - (٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ووافيماً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢- تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

٣- تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

غفرنر^(٤٧) والاتفاقات السياسية الواردة في ميثاق نيويورك^(٤٨).

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

الأئية من الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٨٤ دولار للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتوافق عليها لبعثة المراقبين؛

١١- تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

٩٢ الجلسة العامة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

-٢٤٦/٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٤٩)، وفي التقرير الشفهي المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي وافق المجلس فيه على إيقاد فريق متقدم لا يزيد على ٢٠ فرداً لتقدير الاحتياجات والإعداد لاحتمال ارسال كل من عناصر البعثة المقترحة للأمم المتحدة في هايتي المتعلقتين بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية، وقرر أن تنقضي ولاية الفريق المتقدم في غضون شهر واحد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء البعثة لمدة ستة أشهر، وإيقادها على الفور، شريطة ألا تمدد لأكثر من خمسة وسبعين يوماً إلا بعد أن يجري المجلس استعراضاً يستند إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

٢- تؤيد التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها الشفوي:

٨- تقرر، وفقاً لحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار، المعتمدة للبعثة للفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة الأمم المتحدة في هايتي بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٤- تحت جمع جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للبعثة على الفور وبالكامل:

٥- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٧/٤٨ مبلغاً إجماليه ٣٨٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٦٤٠٠٠ دولار)، المأذون به والمقسم طبقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٤٨، لتشغيل البعثة في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤:

٦- تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص، وفقاً للتوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها الشفوى، مبلغاً إجماليه ١٤٣٧٠٠ دولار (صافي ١٣٨١٠٠ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

٧- تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٤٣٧٠٠ دولار (صافي ١٣٨١٠٠ دولار) للفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٣، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣

٩- تلذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٤٤٠٠٠ دولار (صافي ٤٢٥٠٠ دولار) شهرياً لفترة غايتها ستة أشهر فيما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة فيما بعد ذلك التاريخ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المتداولة لأي فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن:

١١- تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

٤٨٧/٤٨ - تمويل بعثة مراقبى الأمم على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

ألف

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى عملية السلم في ليبيريا.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الالزامية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤١١ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصيبيتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات:

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٤٨٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تناح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات على الوجه السليم والدقيق والموافقة عليها قبل تنفيذها:

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنًا بأحكام هذا القرار:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزامية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا، بما فيها الانتخابات المقبلة، على نحو منسق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وب خاصة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٥٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ الذي رحب فيه المجلس بتوقيع اتفاق السلم بين الأطراف المتناحضة، في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ووافق فيه على قيام الأمين العام بإيفاد فريق متقدم إلى ليبيريا قوامه ثلاثة مراقبا عسكريا للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار لفترة ثلاثة أشهر.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مجلس الأمن قد أنشأ في قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بعثة المراقبين تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام من خلال ممثله الخاص، وذلك لفترة سبعة أشهر،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات،

١١- تقرر كذلك أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل مواصلة بعثة المراقبين بعد ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٧٥٢٠ ٩٠٠ دولار (صافيه ٧٣٥ ٧٠٠ دولار)، بما يمثل الرصيد المتبقى من المبلغ المقسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٨/٤٨:

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقدّيرات الميزانية المناظرة لأي فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن:

١٣- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين بقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّده الجمعية العامة:

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة
٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٥١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي رحب فيه المجلس بتتوسيع اتفاق سلم بين الأطراف الليبية في كوتونو، بنى، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ووافق على قيام الأمين العام بابعاد فريق متقدم إلى ليبيريا قوامه ثلاثون مراقباً عسكرياً للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف اطلاق النار لفترة ثلاثة أشهر،

التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد في أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفقاً لولايات مجلس الأمن ذات الصلة:

٧- تحت الدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين على أن تفعل ذلك على الفور وبالكامل؛

٨- تؤكد أنها تتوقع من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات الملائمة التي تكفل ألا يطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات في المستقبل بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

٩- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٨/٤٨ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٧٩٧ ٤٢٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٢٥ ٤٠٠ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً لذلك المقرر لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠- تقرر أيضاً فيما يتعلق بفترة ما بعد ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٤٢٢ ٤٠٠ دولار شهرياً (صافيه ٤٠٠ ٧٣٥ ٧٠٠ دولار) لفترة ثلاثة أشهر فيما يخص مواصلة بعثة المراقبين، إذا ما قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة إلى ما بعد ذلك التاريخ، وأن يقسم مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢٠ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٢٥ ٧٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باً المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والمؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقررها ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة ببعثة المراقبين، بما في ذلك الانتخابات المقبلة على نحو منسق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكافأة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة وفقاً لولايات مجلس الأمن ذات الصلة:

٦ - تحت الدول الأعضاء التي لم تدفع إشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين أن تفعل ذلك على الفور وبالكامل:

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل مواصلة بعثة المراقبين بمبلغ إضافي إجماليه ٩٢٢٧٠٠ دolar (صافيه ٣٠٠ دولاً) للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤:

٨ - تقرر، في ضوء الملاحظات الواردة في الفترة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، النظر في تقديرات تكاليف مرحلة تصفية بعثة المراقبين خلال دورتها التاسعة والأربعين:

٩ - تدعوا إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين بقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّته الجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن مجلس الأمن قد أنشأ، بموجب قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة المراقبين تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام، من خلال ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن مجلس الأمن قرر، في قراره ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تمديد ولاية بعثة المراقبين حتى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقرراتها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ٤٧٩/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل ثغرات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للنقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكبر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى عملية السلم في ليبيريا،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحبّط علماً بحالـة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبـي الأمـم المتـحدـة في لـيبـيرـيا حتـى ٨ تمـوزـ يولـيه ١٩٩٤، بما في ذـلـكـ المـسـاـهـمـاتـ غيرـ المسـدـدـةـ الـبـالـغـةـ ٦٤٢ـ ٩٨٨ـ منـ دـوـلـاتـ الـوـلـاـيـاتـ المتـحـدـةـ :

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضًا سليمًا ودقيقًا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

-٤٨/٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٥٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ فيه المجلس البعثة لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، شريطة ألا تمدد ولايتها بعد التسعين يوماً الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استناداً إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق السلم بين حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية^(٥٥)، الموقع في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المجلس قد وافق في القرار نفسه على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبين للأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، التي أنشأها المجلس في قراره ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تلاحظ أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض ولن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك أن قرار مجلس الأمن ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي أكد فيه المجلس مجدداً موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وزع بعثة تقديم المساعدة بالصيغة المبينة إجمالاً في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٥) بما في ذلك الوضع المبكر لكتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الموضح في تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٥٦)،

لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٨٢ ٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة، رهنا بما يقرره مجلس الأمن من تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكون المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ٢٦٩/٤٥٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ألف المبلغ ٤٧٢/٤٨ ألف المبلغ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الانصبة المقرونة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المبلغ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المبلغ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١١ - تقرر كذلك أن يخصم من الانصبة المقرونة على الدول الأعضاء من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٩٣ ٥ دولار (صافي ٤٠٠ ١٦٠ ٥ دولار)، بما يمثل الرصيد المتبقى من المبلغ المقسم وفقاً للمقرر ٤٧٩/٤٨.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المناظرة لأية فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن.

١٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١.

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية.

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام ما في القرار:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وب خاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة.

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقرونة في بعثة تقديم المساعدة على الفور وبالكامل.

٧ - تؤكد أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها أن تتخذ بأثر رجعي أية مقررات في المستقبل بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٨ - تطلب إلى الأمين العام استكشاف جميع الإمكانيات بغية كثالة تسديد النفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقواتها.

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٩/٤٨ مبلغاً إجماليه ٤٥ ٨٢٦ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٤٥ ٣١٧ ٦٠٠ دولار) شاملًا مبلغ ٤,٦٣٣ ملايين الدولارات الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية، المأذون به والمقسم وفقاً لذلك المقرر، من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠ - تقرر أيضاً، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهرى

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة
بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة.

١- تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦٦ ٢٨١ من دولارات الولايات المتحدة:

٤- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

- ٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم
لأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها
المقررة كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه
الميزانيات استعراضًا سليماً ودقيقاً والموافقة
عليها قبل تنفيذها.

٤- تلاحظ مع الارتفاع حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

٥- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بوصتها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية

- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ٩٢
٥ متسان/ابريل ١٩٩٤

٤٨٠ / تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

۱

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء
الغربية^(٥٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية ذي الصلة^(٥٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ فيه المجلسبعثة، وقرارات المجلس اللاحقة ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٠٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى مقرراتها ٤٧/٤٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧/٤٥١ باء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٤٧/٤٥١ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٨٠/٤٦٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويلبعثة

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل
نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرها السابق بشأن ضرورة القيام من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

١٣ - تأذن أيضاً للأمين العام، إلى أن يجري النظر في تقريره عن الآثار المالية والإدارية التفصيلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٧ (١٩٩٤)، بالدخول في التزامات من أجل الإبقاء على البعثة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٧٣ ملايين الدولارات شهرياً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به:

١٤ - تأذن كذلك للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الإبقاء على البعثة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٧٣ ملايين الدولارات شهرياً للفترة من ١١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، بمقدمة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به:

١٥ - تدعوا الأمين العام إلى أن يبقى، في ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٧ (١٩٩٤)، هيكل الإدارة العليا للبعثة قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض طرائق استخدام الممثل الخاص للأمين العام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة تقريراً عن ذلك:

١٦ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة تقدماً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩١.

١٧ - تقرر أن تبقي على جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ٩٣
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية رهنًا بمراعاة أحكام هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبخاصة التنفيذ التام للتدايير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدايير في سياق تقرير الأداء المتصل بذلك الفترة:

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة إلى الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كاملة وفي مواعيدها:

٩ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، وأضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرها ولا يزال يضران بقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إستكشاف جميع الإمكانيات بغية كفالة تسديد التفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقواتها:

١١ - تحيط علماً بالمبلغ الذي وصل إجماليه إلى ٣٦١٤٨٠٥٠ دولاراً (صافيـه ٣٤٦٢٦٩٥٠ دولاراً) الذي انفق من أجل مواصلة البعثة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الإبقاء على البعثة بمبلغ يصل إجماليه إلى ٩ ملايين دولار (صافيـه ٨,٤٠٠ ملايين الدولارات) وذلك لفترة الأشهر الثلاثة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به:

١- تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦٦٢٦٦ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأشحة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، مما يؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولاية البعثة؛

٣- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن قلقها لعدم تنفيذ بعض ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها، المشار إليها في الفقرة ٦ من تقريرها؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ثلاثة يوما من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٤٨/٤٥٠، فضلا عن التوصيات التي وافقت عليها في هذا القرار؛

٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦- تحت جمعي الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة إلى الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على الفور وبالكامل؛

٧- تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل الإبقاء على البعثة بمبلغ يصل إجماليه إلى ٨٠٠ ٨١٢ ١٨ دولار (صافية ١٠٠ ٦٩٣ ١٧ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به؛

الغربية^(٥٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ فيه المجلس البعثة، وقرارات المجلس اللاحقة وهي ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقرراتها ٤٥١/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٤٧ باً المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٤٥١/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٦٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و قرارها ٢٥٠/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل البعثة.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر تسبباً وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الالزامية لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

الصلة^(١)، وإن تضع في اعتبارها الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة من رئيس المحكمة الدولية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢)،

وإذ تؤكد أنه يجب كفالة تمويل مضمون وثابت للمحكمة الدولية حتى تتمكن من أداء دورها على الوجه الكامل والفعال،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

١- تعيد تأكيد قرار هـا ٤٧٥٢٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

٢- تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات مالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتلاحظ مع الارتياح أن تلك التبرعات قد قدمت دون شرط؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التبرعات للمحكمة الدولية؛

٥- تشدد على أن قبول التبرعات المقدمة عيناً أو في شكل موظفين، فضلاً عن التبرعات المالية، يجب أن يكون متسقاً مع ضرورة كفالة العدالة والاستقلال للمحكمة الدولية في كل الأوقات وأن تلك التبرعات ينبغي أن تعتبر مساهمات تكميلية للاشتراكات المقررة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عملاً بالفقرة ٥ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقريراً عن قبول واستخدام التبرعات، ولا سيما تلك التي تقدم عيناً أو في شكل موظفين؛

٧- تقبل أن تكون لاماي، بولندا، مقراً للمحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

٨- تأذن أيضاً للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الإبقاء علىبعثة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٤ مليون دولار شهرياً للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به؛

٩- تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى للأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

٩٥
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤

-٤٨٥١- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى مقررها ٤٦١/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥,٦ مليون دولار الولايات المتحدة للأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٣) وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذوي

٢٥٢/٤٨ - المكافآت وخطبة المعاشات التقاعدية وشروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٢ - تقرر أن يظل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة:

٣ - تقرر أيضا أن يستمر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تقاضي أجر عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثة وخمسة وستين جزءا من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة؛

٤ - تقرر كذلك أن تواصل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تطبيق نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى الذي أخذ به عملا بالجزء السادس من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٥٠/٤٥ ألف، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - تقرر أن يظل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، البدل الخاص الذي يتلقاه

ال الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتاريخ يحدده المجلس لدى إحلال السلام:

٨ - تلاحظ أن الأمين العام لم يقدم بعد تقريرا تفصيلا عن احتياجات المحكمة الدولية، وبصفة خاصة تبريرا لعدد ورتب الموظفين، وتصنيفا للوظائف وإمكانيات توفير خدمات إدارية مشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرًا تفصيليا وافيا لميزانية تشغيل المحكمة في أقرب فرصة خلال دورتها التاسعة والأربعين:

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات المحكمة الدولية بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار، شاملًا مبلغ ٥.٦٦١ من ملايين الدولارات الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٦١/٤٨، لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تأذن أيضا للأمين العام باتخاذ الترتيبات الضرورية، بما في ذلك توقيع اتفاق استئجار أماكن المحكمة الدولية لكي يضمن تزويدها بالمرافق الكافية والموارد اللازمة من الموظفين، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك من خلال تقرير أداء الميزانية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا لاحقا عن شروط الخدمة للقضاة، في ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة الدولية^(١٧) مع سير أعمال المحكمة واتضاح الطبيعة الدقيقة لاحتياجاتها؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن الأداء المالي لمحكمة الدولية وعن احتياجاتها استنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال عام ١٩٩٤.

٢ - تطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بما يعبر عما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ با، حتى تعكس صياغته المساواة بين الجنسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٢٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والجزء السابع عشر من قرارها ٢٢٤/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن شروط الخدمة والتقويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة، فضلاً عن قراراتها ٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٠/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣١٩٢ ألف (٢٨-٢) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٣ ألف (٣٠-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٧ ألف (٣٠-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٢٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٧/٤٠ با، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٥ با، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦).

١ - تقرر أن يسدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لرئيس محكمة العدل الدولية وأعضائها الذين يتذمرون من لا هاي مقراً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٧٥٠ من دولارات الولايات المتحدة، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضاً ثقنيات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لا هاي؛

الرئيس ١٥٠٠٠ دولار في السنة وأن يبقى البدل اليومي الخاص الذي يدفع لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولاراً يومياً، بحد أقصى مقداره ٩٤٠٠ دولار في السنة؛

٦ - تقرر أيضاً أن يجري الاستعراض المقبل للمكافآت وغيرها من شروط خدمة أعضاء المحكمة في دورتها الخامسة، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تقرر كذلك أن تتحدد في الدورة الخمسين المواعيد الدورية للاستعراض.

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

با

خطة المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (١٥-١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٩٢٥ (١٨-٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ و ٢٣٦٧ (٢٢-٥) المؤرخ ١٩٧١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٨٩٠ (٢٦-٢) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٢ ألف (٢٨-٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٧ ألف (٣٠-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٢٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٧/٤٠ با، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٥ با، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)؛

١ - تدعى الأمين العام إلى إجراء دراسة خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في الاعتبار المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد قوة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بمحض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة النائمة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخير في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة.

١ - تأسف بالغ الأسف لأن وثائق الميزانية لم تمثل لقرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة؛

٢ - تحيط علماً بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن تلك الحالة لن تتكرر؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير

٤ - تقرر أيضاً أن يسدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رئيس المحكمة وأعضائها الذين يتخدون من لاهاي مقراً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ١٢ ٠٠٠ دولار، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضاً نفقات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي.

٩٤ الجلسة العامة

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٤٨/٤٣ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ٣٥ (١٩٧٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ فيه المجلس قوة المراقبة، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وأخرها القرار ٨٨٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٠٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٦٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٦٣/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها

١١ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقرونة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزال يضران بقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

١٢ - تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات لقوة المراقبة:

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢١١ باءٌ (٤٩-٢٩) مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٢٠٤ ٢٠٤ دولار (صافي ٦٧٨ ٠٠٠ ١٧ ٧١٨ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته في الفقرة ٧ من قرارها ٤٧/٢٠٤ لتشغيل قوة المراقبة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

١٤ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٨٠ ١٦ دولار (صافي ٥٩٤ ٠٠٠ ١٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ أذنت به الجمعية العامة في مقررتها ٤٨/٤٦ ألف وباء:

١٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باءٌ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررتها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية العامة ٦٤/٢٢١ و ٦٤/٢٠٢ كأدنى المبلغ المقرر في كل سنة، وذلك في ظل الظروف التي تعيق تطبيق المعايير المتفق عليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المسددة البالغة ١١٢ ٩٥٦ ٢٠ من دولارات الولايات المتحدة:

٤ - تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد التفقات إلى البلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة المراقبة بالقوات:

٥ - تؤكد من جديد قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً ومواصفة عليها قبل تنفيذها:

٦ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

٧ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنًا بمراعاة أحكام هذا القرار:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وب خاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكتامة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بذلك الفترة:

١٠ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقرونة في قوة المراقبة على الفور وبالكامل:

- ٢٢ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى قوة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جمعي أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بقوة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يضمّن تقريره عن تمويل القوة معلومات بشأن الترتيبات المتحذلة في هذا الصدد.

- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المععنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المععنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة
٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

- ٢٥٤/٤٨ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وأخرها القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

- ١٦ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، مجموع الإيرادات المقدرة البالغة ٤٨٦ ٠٠٠ دولار، المعتمد للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، متضمنة حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٥٠٠ ٤٧٨ دولار) وإيرادات أخرى (٧٥٠٠ دولار):

- ١٧ - تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٤٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

- ١٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة المراقبة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٦٨٠ ٢ دولار (صافيه ٥٩٩ ٢ دولار) شهرياً لمدة ستة أشهر من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمم استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها في قراره ٨٨٧ (١٩٩٣)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات ميزانية قوة المراقبة عن الفترة المالية المقبلة، بما في ذلك تقرير أداء شامل، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

- ٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المسبق إلى الجمعية العامة عن تمويل قوة المراقبة تعليقات على مدى امكانية تخفيض الرصيد الفائض تدريجياً، آخذًا في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقواتها، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء:

- ٢١ - تقرر أن ترجيء، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية:

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد النفقات إلى الدول المساهمة بقواتها حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ - تعرب عن القلق إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأشطة حفظ السلم الناجم عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقواتها، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

٥ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأخرها القرار ٢٠٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٦٤/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٦٤/٤٨ باً المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البندود ٢-٥ (ب) و٢-٥ (د) و٤-٤ و٤-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٢٠٥/٤٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى القوة،

١٢ - تقرر كذلك ، كترقيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٤٧ دolar (صافيه ٤٤٧ ٤٨ دolar) ٢٦٥ دolar (صافيه ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، آخذة في الحساب مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٧٦ دolar (صافيه ٢٢,٤ مليون دolar) سبق تقسيمه وفقاً للمقرر ٤٤٧/٤٨ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دolar بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤:

١٤ - تقرر أيضاً، وفقاً لحكم قرارها ٩٧٣ (د) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ دolar الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٨٥٧ دolar (صافيه ١١ ٤٧٤ دolar) بموجب المقرر ٤٦٤/٤٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن بهما

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدارير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدارير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة:

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل:

٩ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخير في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضراها بزالان بضررها بمقدمة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ إجماليه ٢٨٠ ١٤٦ دolarات الولايات المتحدة (صافيه ١٧٨ ١٤٣ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ٢٠٥/٤٧ لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه مبلغ إجماليه ٧١ ١٤٢ دolar (صافيه ٦٨ ٨٤٧ دolar) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، شاملة سلطة الالتزام بمبلغ إجماليه ٢٤ مليون دolar (صافيه ٢٢,٥ مليون دolar) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومبلغ إجماليه ٧٤ ٢٢ دolar (صافيه ٩٤٩ ٢٢ دolar) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن بهما على التوالي؛

من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يضم تقريره بشأن تمويل القوة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد:

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٢٥٥/٤٨ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٨٣٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٨٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٨٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باءٍ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقراراتها

دولار) شهرياً لفترة تصل إلى ستة أشهر ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٨٩٥ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

١٦ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجمالياً ٩٣١ دولار (صافي ١٩٤٠٠٠ ١ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المُقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات على إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تحفيضاً تدريجياً، آخذًا في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد التفقات إلى البلدان المساهمة بتواء، والأراء التي تبديها الدول الأعضاء.

١٨ - تقرر أن ترجي^٤، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، بغية زيادة فعالية تكاليف العملية، الاستعاضة قدر الإمكان عن الموظفين الدوليين من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية بموظفين معينين محلياً.

٢٠ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١.

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إداره جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقوة بأقصى قدر

١- تعرب عن أسفها لأنه حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لم تدفع سوى ٣٧ دولة عضواً إشتراكاتها المقررة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل، وتحت جموع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة، بما مجموعه ١٩٣ ٨٨٢ ٥٣ من دولارات الولايات المتحدة:

٢- تعرب عن شديد قلقها إزاء الحالة المالية للحساب الخاص لبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية التي نجمت عن ذلك بسبب استمرار تخلف الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات، مما أدى إلى تعطيل لم سبق له مثيل في سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي علينا إضافياً على كاهل هذه البلدان، مع مراعاة أن السلطة الانتقالية قد أنجزت أنشطتها:

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بجميع الدول الأعضاء التي لم تدفع إشتراكاتها المقررة بالكامل إلى الحساب الخاص لبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية لحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بغية تكين المنظمة من سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات في أقرب وقت ممكن:

٤- تحيط علماً بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن مسألة تسديد المستحقات المتبقية للبلدان المساهمة بقوات ستمنج أولوية عند تسوية الالتزامات غير المصنفة للسلطة الانتقالية قبل تصفيتها:

٥- تحت الأمين العام على استكشاف جميع الإمكانيات لضمان سداد النفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقوات:

٦- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت في الفرع الثاني - باء من تقرير الأمين العام^(٣) بشأن الإدارة المشتركة المؤقتة لكمبوديا:

٧- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريرلجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٤٦/٢٢ ألف المورخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٤٧/٢٠٩ ألف المورخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٧/٢٠٩ باء المورخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقدارها ٤٦٩/٤٨ المورخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقرارها ٤٦/٢٢٢ المورخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تمويل البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية تمثل ثغرات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، باتباع إجراءً مختلف عن الإجراء المتعارف لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) ٤- (٤) المورخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية والصاديق الاستثمارية ذات الصلة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، مما لم يتم الوفاء به على أساس آمن بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع إشتراكاتها المقررة،

١٢ - ترحب باعتزام مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقرير منفصل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن مرحلة تصفية السلطة الانتقالية:

١٤ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تولي اهتماماً خاصاً، في حدود مواردتها المتاحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، للدروس المستفادة من خبرة السلطة الانتقالية في مجال تنسيق الموارد وتعبيتها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لدى إعداد تقريرها عن مشاركة المنظومة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية، وأن توافي الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين، بتوصيات عملية المنحى:

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد خلال المرحلة النهائية لتصفيتها:

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندًا بعنوان "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٢٥٦/٤٨ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٤).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٤ (١٩٩٣)^(١) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ ٢٢٦ مليون دولار، المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ ألف، للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤:

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ إجماليه وصافيه ١٠٠ مليون دولار، المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب الفرعين (أ) و(ب) من المقرر ٤٦٩/٤٨، للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أولول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٦٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار)، على أن يغطي المبلغ المذكور من إيرادات التذاكر وإيرادات متنوعة في الحساب الخاص، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٤٨٢ ١٩١ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٦١ ٨٤٥ ١ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، شاملًا مبلغ ٢٣٦ مليون دولار المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية وال المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقرير أداء مالي تفصيلي للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييمًا شاملًا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلام الأخرى:

١٢ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماماً خاصاً للسلطة الانتقالية خلال مراجعته المقبلة لحسابات بعثات حفظ السلام:

اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتفطيم نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإذ أكملتها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الالزامية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتوّكّد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتنال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبين الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا، على أن تتألف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين مراقباً عسكرياً، لفترة ستة أشهر، وعلى ألا تمتد إلى ما بعد فترة ولايتها الأصلية، وهي تسعون يوماً، إلا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها استناداً إلى تقرير من الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث تقدّم ملحوظ أم لا، نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلم دائم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على استمرار وجود بعثة المراقبين في جورجيا حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بولاية مؤقتة منقحة وعلى أن تتألف مما لا يزيد على خمسة مراقبين عسكريين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أذن فيه المجلس بالوزع المرحلي لما لا يزيد على خمسين مراقباً عسكرياً، وإلى قرارات المجلس رقم ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، التي قرر فيها المجلس تمديد ولاية بعثة المراقبين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بأنه، من أجل تفعيل النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، يلزم

(صافي ١٠٠ ٢٢٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥ ٢٦٩ دولار ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنضبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢ - تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، الرصيد المتبقى من المبلغ المقسم وإجماليه ٤٠٠ ٢٥٧ دولار (صافي ٩٠٠ ٢٤٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٣ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ١٠٢ دولار (صافي ٠٠٠ ٩٢٩ دولار)، للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ١١ أعلاه:

١٤ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٣١ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و مبلغ ٦٠٠ ٦٣ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصمة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء عن بعثة المراقبين عن الفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين على الفور وبالكامل:

٧ - تؤكد أنها تتوقع ألا يطلب منها أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات في المستقبل بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام:

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٧٨ دولار من الولايات المتحدة (صافي ٤٠٠ ١٩٨ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ ألف من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٥١ دولار (صافي ١٠٠ ٢٢٠ دولار) من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٠ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ١٠٠٢ دولار (صافي ٩٣٩ ٠٠٠ دولار)، شاملـاً الالتزام البالــغ إجماليه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (صافي ٠٠٠ ٥٥٨ دولار) المأذون به بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٤٨ باء لــلفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ من أجل الإبقاء على بعثة المراقبين لــلفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١١ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٥١ دولار

كمبوديا^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)، حزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي، المعتمدة لبعثة المراقبين:

٨٨٠ - وإذا تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق الاتصال العسكري،

٢٣ - وإذا تشير إلى مقررها ٤٨٠/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل فريق الاتصال العسكري.

وإذا تسلم بأن تكاليف فريق الاتصال العسكري تمثل نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذا تسلم أيضاً بأنه، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق الاتصال العسكري، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذا تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذا تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على التحول المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد فريق الاتصال العسكري بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحت جمع الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب مقررها ٤٨٠/٤٨، على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا في وقت مبكر؛

٢ - تؤكد من جديد أن المكتب المشار إليه في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام سيطلق عليه،

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ ٣٣٤ دولار (صافيه ٢١٣ ٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن موافلة البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات الذي يتبعين الدخول فيها لتلك الفترة، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المتعلقة بأي فترة ولاية جديدة قد يقرها مجلس الأمن؛

١٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٢٥٧/٤٨ تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في

قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ بـ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ بـ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٨ بـ ٤٧٧/٤٨ ألف المترار ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٧/٤٨ ألف المترار ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ومع مراعاة جدول الأنتصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ بـ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ بـ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥٦/٤٧ بـ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

٩ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) - ١٠ المترار ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الموافق عليها لفريق الاتصال العسكري:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير أداء عن ميزانية فريق الاتصال العسكري لفترة الولاية المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا".

الجلسة العامة
٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٤٨٠/٤٨ مناصب الممثلين الخاضعين
والبعوثيين والمناصب ذات الصلة

إن الجمعية العامة.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٧٨)، على النحو الذي عدلته الجمعية في

عملها بقرارها ٢٠٩/٤٨ المترار ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المكتب الميداني لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة فريق الاتصال العسكري بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفريق الاتصال العسكري على الفور وبالكامل؛

٦ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضروا ولا يزال يضران بقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في المقرر ٤٨٠/٤٨ مبلغاً إجماليه ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٨٧٢ دولار) لتشغيل فريق الاتصال العسكري لفترة ستة أشهر من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، شاملة مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٧٥٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٢٤ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً للمقرر ٤٨٠/٤٨؛

٨ - تقرر أيضاً كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ١٥٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ١٤٧ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، مع مراعاة مبلغ إجماليه وقدره ٥٠٠ ٧٥٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٢٤ دولار) سبق تقسيمه وفقاً للمقرر ٤٨٠/٤٨، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات العين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المترار ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في

العام أن ينظر في إمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية متصل ببرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات، مع توصيات بتوفير موارد إضافية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٨١):

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع اباب في الميزانية البرنامجية يتضمن الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار البرنامج ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، المعنون "افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية" الذي يدار حاليا في إطار الباب ٨ (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) من الميزانية البرنامجية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية في موعد لا يتجاوز ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤^(٨٢)؛

٣- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في مشروع باب الميزانية البرنامجية المذكور في الفقرة ٢ أعلاه أية مقترفات بأنشطة إضافية لفترة السنتين الحالية، مع مقترفات لإعادة توزيع الموارد المناسبة التي تفيد على سبيل الأولوية برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات:

٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد المخصصة لتنفيذ برنامج العمل الجديد وأن يقدم مقترفات بشأن رصد موارد إضافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يستغل، إلى أقصى حد ممكن، الموارد والخبرات المتاحة داخل المنظمة لصالح الأنشطة المتواخدة في الفقرة ٦ من تقريره.

الجلسة العامة ٩٨
١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤

٢- تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية على النحو الوارد في تقريرها:

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يوضح منصب الممثلين الخاصين والمعوثيين المعينين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، أو اتفاق على أداء خدمات خاصة، أو لقاء دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في السنة مكافأة أو بدون أجر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المبادئ التوجيهية الخاصة التي يلزم تطبيقها على هذه الأنواع من الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك مجموعة من المعايير الموضوعية لتحديد رتبة تلك المناصب وشكل الأجر الذي سيستخدم:

٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة إبقاء عدد مناصب المعوثيين الخاصين والممثلين الخاصين وغيرها من المناصب الخاصة من الرتب العليا عند الحد الأدنى، وتحديد وتنظيم مهامهم ومسؤولياتهم بمزيد من الوضوح، لتلافى حدوث أي ازدواج محتمل، والامتثال التام للأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الراهنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥- تقرر استخدام فترة ثلاثة وخمسة وستين يوما لحساب المرتب اليومي للموظفين من الرتب العليا العاملين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي":

٦- تحيط علما بمرفق الإضافة إلى تقرير الأمين العام^(٨٣).

الجلسة العامة ٩٨
١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤

٤٦٠/٤٨
افريقيا: الحالة الاقتصادية
الحرجة والانتعاش والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٩ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين

المسألة في ضوء الآراء التي تبديها الهيئات الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩٨

١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢٦١/٤٨ - **تطبيق اللامركزية على الأنشطة والموارد في ميداني الطاقة والموارد الطبيعية**

إن الجمعية العامة،

-٢٦٢/٤٨ نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة^(٨٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٨٦)،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ نظام عالمي وفعال من حيث التكاليف للاتصالات السلكية واللاسلكية يكون من شأنه أن يؤدي إلى الحد من تكلفة تلك الخدمات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام:

٢ - تحيط علما بتوصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على النحو الوارد في تقريرها:

٣ - توافق، في هذه المرحلة فقط، علىاقتراح الداعي إلى إنشاء محطة محورية أوروبية تقام في أكثر الواقع فعالية من حيث التكاليف، والاقتراح الداعي إلى رفع مستوى محطة نيويورك بالإقتصار على الأعمال الأساسية ذات الصلة، في حدود الموارد الموجودة في كل من الميزانية العادية والحساب الخاص لحفظ السلم على أساس المناصفة، دون أن يشكل ذلك سابقة لتمويل هذا المشروع في المستقبل:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يبين فيه الطرق البديلة لتنفيذ المقترنات الواردة في تقريره مشغوعا بتقييم شامل، بما في ذلك التكاليف النسبية، على أساس عطاءات يتم الحصول عليها عن طريق إجراءات العطاءات التنافسية الدولية ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، لا سيما الجزء ثانيا منه،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أكد المجلس بموجبه من جديد تأييده لتطبيق اللامركزية بغية توزيع المسؤوليات والمهام بمزيد من الفعالية بين الكيانات العالمية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يكون الهدف الأساسي من تطبيق اللامركزية هو استخدام الموارد بكفاءة من أجل انجاز البرنامج بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المبداة في اللجنة الخامسة خلال دورتها الثامنة والأربعين^(٨٧)،

١ - تؤيد مقترنات الأمين العام الواردة في تقريره^(٨٨)،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك المقترنات في سياق الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وفي تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤،

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، ما يتصل بذلك من نقل للموارد بين الأبواب وما ينشأ عن ذلك من وفورات؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبيّن مسألة تطبيق اللامركزية قيد الاستعراض وأن يقدم إلى كل من لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تلك

الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٨/٤٨ الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢١٨/٤٨ ألف.

.A/48/640 (٢)

.A/48/876 (٣)

.A/48/420 (٤)

(٥) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٦/٤٨، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢٦/٤٨ ألف.

.A/C.5/48/69 و A/48/470 (٦)

.A/48/757 (٧)

.A/C.5/48/69 (٨)

A/48/470/Add.1 (٩)

.A/48/955 (١٠)

(١١) في الجلسة العامة ٨٩، المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قامت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح رئيسها، بتعديل عنوان البند ١٢٢ من جدول الأعمال بحذف كلمة "المقترحه". نظراً إلى أنها قد اعتمدت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويصبح نص البند الآن كالتالي: "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤".

(١٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٨/٤٨، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢٨/٤٨ ألف.

.A/48/920 (١٣)

.A/C.5/48/75 (١٤)

.A/48/7/Add.11 (١٥)

.A/48/7/Add.12 (١٦)

٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بوضع الخطط، بما في ذلك تقاسم تكاليفها الرأسمالية، لتركيب مزيد من المحطات الأرضية على النحو الذي تقتضيه الأنشطة المختلفة للأمم المتحدة، وتحاشي الأزدواجية، وتحقيق أقصى حد من الفوائد لجميع المنظمات المعنية:

٦- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتحقق من احتياجات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة من أجل استخدام الشبكة العالمية وأن يعد تقريراً عنها، وأن يقترح صياغة ملائمة لتقاسم التكاليف الرأسمالية لتنفيذ الشبكة العالمية والنفقات الإدارية لتشغيل الشبكة تقاسماً عادلاً بين الميزانية العادية والحسابات الخاصة لحفظ السلام، وعند الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة:

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جميع النواحي المتعلقة بإنشاء نظام عالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيله وصيانته، بما في ذلك الاعتبارات القانونية، وأن يكفل، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي ستقام فيها مرافق ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة، بما في ذلك المراافق والمعدات التي تقام دعماً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، السماح دون أجر بإنشاء وصيانة وتشغيل أي نظام تملكه وتقوم بتشغيله الأمم المتحدة:

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعكس، عند تقديم تكاليف النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية، جميع التكاليف المتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى عمليات حفظ السلام.

**الجلسة العامة ٩٨
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤**

- (٤٧) نتيجة لذلك، فإن القرار .S/26813 (٤٢) السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٤٨/٢٣٠/٤٨ ألف.
- .A/48/636 (٤٣)
- .A/48/908 (٤٤) احضر .A/C.5/48/67 (١٨)
- .A/48/803 (٤٥) .A/48/7/Add.5 (١٩)
- .A/C.5/48/SR.59 (٤٦) احضر .Corr.1-3 A/48/690 (٢٠)
- .A/48/878 (٢١)
- .A/48/690/Add.3 (٢٢)
- (٤٧) احضر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة وأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063 الفقرة ٥.
- .A/48/961 (٢٣)
- .A/48/932 (٢٤)
- .A/48/945 (٢٥)
- .Corr.1 A/48/850 (٢٦)
- .A/48/899 (٢٧)
- .A/48/849 (٢٨)
- .A/48/889 (٢٩)
- (٤٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26297 المرفق.
- .A/48/592 (٤٩)
- .A/48/900 (٥٠)
- .A/48/592/Add.1 (٥١)
- .A/48/960 (٥٢)
- .Corr.1 A/48/837 (٥٣)
- .A/48/849/Add.1 (٣٠)
- .A/48/956 (٣١)
- .A/48/849/Add.1 (٣٠)
- (٤٩) احضر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة وأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26915.
- .A/48/849 (٣٢)
- .A/48/902 (٣٣)
- .Corr.1 A/48/844 (٣٤)
- .A/48/897 (٣٥)
- .A/47/990 (٣٦)
- .Corr.1 A/48/842 (٣٧)
- .A/48/898 (٣٨)
- .A/48/947 (٣٩)
- .A/47/990 (٣٩)
- .Add.1 A/C.5/48/44 و A/C.5/48/36 (٤١)
- .A/48/915 و A/48/765 (٤٢)
- .Corr.1 A/48/846 (٤٠)
- .A/C.5/48/68 (٤٣)
- .A/48/907 (٤١)

<p>.A/48/919 (٧٦)</p> <p>.Add.1 A/C.5/48/26 (٧٧) و</p> <p>.A/48/7/Add.7 (٧٨)</p> <p>. A/C.5/48/26/Add.1 (٧٩)</p> <p>.A/C.5/48/74 (٨٠)</p> <p>.A/48/7/Add.8 (٨١)</p> <p>(٨٢) أعتمدت اللجنة الخامسة، في جلستها ٦٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مشروع القرار A/C.5/48/L.71 المعنى "افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية" وأوصت الجمعية العامة باعتماده. ويظهر مشروع باب الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.5/48/74/Add.1 المؤرخة ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤.</p> <p>(٨٣) أنتظر A/C.5/48/SR.67 و ٦٨ والتصويب.</p> <p>.A/C.5/48/76 (٨٤)</p> <p>.Corr.1 A/C.5/48/11/Rev.1 (٨٥)</p> <p>. A/48/7/Add.9 (٨٦)</p>	<p>(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كادون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25704 المرفق.</p> <p>.A/C.5/48/66 (١٥)</p> <p>.A/48/7/Add.6 (١٦)</p> <p>.A/48/700 (١٧)</p> <p>.A/48/905 (١٨) انتظر.</p> <p>.A/48/841 (١٩)</p> <p>.Add.1 A/48/701 (٢٠) و ٢ و</p> <p>.Corr.1 A/48/917 (٢١) و</p> <p>.2 و Corr.1 A/48/701 (٢٢)</p> <p>.Add.1 و Corr.1 A/48/699 (٢٣)</p> <p>.A/48/918 (٢٤)</p> <p>.Corr.1 A/48/800 (٢٥)</p>
---	---

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
٣١٤/٤٨	تعيين عضو في لجنة الاشتراكات			
٣١٩/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧(ب)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٠
٣٢٠/٤٨	المقرر باءُ A/48/106/Add.1 المشتركة (A/48/109)، الفقرة ٤: تعيين عضو في وحدة التفتيش	١٧(و)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٠
٣٢١/٤٨	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/48/859)	١٧(ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠١
٣٢٢/٨٤	تعيين أعضاء فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨	١١٤(ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠١
٣٢٣/٤٨	تعيين وكيل الأمين العام للرقابة الداخلية	١٢١	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠١
	(A/48/PV.92) : A/48/983 (A/48/PV.103)	١٢١	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٢

رقم المقرر	عنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	صفحة
------------	-------	-------	--------------------	------

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالاة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٨
إقرار جدول الأعمال وتوزيع
بنوده

١٠٢	٢١ كانون الثاني/يناير، و١٤ شباط/فبراير، و٩ و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ (٩١ إلى)		
١٠٢	٥ نيسان/أبريل، و٢٦ أيار/مايو، و٢٢ حزيران/يونيه، و٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨ (٩٤ و٩٥ و١٠٢)		
١٠٣	٢٤ آب / أغسطس و ١٤ و ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	٨ ١٠٥ A/48/PV.103 A/48/250/Add.12) A/48/251/Add.11 A/48/252/Add.11 A/48/985 ، A/48/928 A/48/991 ، A/48/990		
١٠٣	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٧ A/48/411/Add.3 (A/48/PV.103) نداء رسمي وجده رئيس الجمعية العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن مراعاة الهدنة الأوليمبية (A/48/851) A/48/PV.88		٤٠٩/٤٨
١٠٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦٧ (A/48/PV.88)		٤٨٥/٤٨

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٦/٤٨	المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/48/36) Add.1 A/48/..... ، الفصل السادس، (PV.91)	(99)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٤
٤٨٨/٤٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/911)، الفقرة ١ (A/48/PV.92)	٩٨	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٤
٤٩٠/٤٨	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/48/PV.98 : A/48/953)	٩٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٤
٤٩٨/٤٨	التقرير العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/48/47)، الفقرة ٩ (A/48/PV.104)	٣٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٤
٥٠١/٤٨	مكتب خدمات المشاريع (A/48/..... : L.65)	١٢	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٤
٥٠٢/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/48/..... : 991)	١٢٨	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٣/٤٨	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/48/PV.105)	٥٢	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٤/٤٨	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات (A/48/PV.105)	٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٥/٤٨	مسألة قبرص (A/48/PV.105)	٥٤	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٦/٤٨	آثار إحتلال العراق للكويت وعدها عليه (A/48/PV.105)	٥٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٧/٤٨	تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (A/48/PV.105)	٥٦	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥١٠/٤٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (A/48/PV.105)	١٦٧	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى				
٤٩٩/٤٨	ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (١) A/48/688/Add.1 الفقرة ٧: A/48/PV.104	١٥٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠٦
المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة				
٥٠٨/٤٨	مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية A/48/632/Add.5 الفقرة ٢	١١٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠٨
المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة				
٤٥٩/٤٨	الإجراء المتتخذ بشأن وثائق معينة	١٢١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٤٦٢/٤٨	مسائل الموظفين المقرر باء A/48/801/Add.3 الفقرة ٥: A/48/PV.102	١٦٨	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٣/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣٠	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقرر باء A/48/812/Add.1 الفقرة ٥: A/48/PV.92	١٣٠	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٦/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت المقرر باء A/48/813/Add.1 الفقرة ٥: A/48/PV.92	١٣٠	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٠
٤٦٧/٤٨	المقرر باء A/48/815/Add.1 الفقرة ٥: A/48/PV.90	١٢٢	١٢٢	

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٨/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور	١٣٤	المقرر باء A/48/817/Add.1 الفقرة ٥: (A/48/PV.90)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤
٤٧٠/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٣٦	المقرر باء A/48/819/Add.1 الفقرة ٥: (A/48/PV.90)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤
٤٧١/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٣٦	المقرر جيم A/48/819/Add.3 الفقرة ٦: (A/48/PV.93)	١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٢
٤٧٢/٤٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٧	المقرر باء A/48/820/Add.1 الفقرة ٥: (A/48/PV.90)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤
٤٧٣/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٣٨	المقرر باء A/48/807/Add.2 الفقرة ٦: (A/48/PV.91)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤
٤٧٤/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٩	المقرر باء A/48/821/Add.1 الفقرة ٥: (A/48/PV.90)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤
٤٧٥/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٦٢	المقرر باء A/48/823/Add.1 الفقرة ٦: (A/48/PV.92)	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤
٤٧٦/٤٨	إجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلام وبعثات المراقبة	١٧٣	المقرر باء A/48/828/Add.2 الفقرة ١: (A/48/PV.104)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٤٨٧/٤٨	إجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلام وبعثات المراقبة	١٢٠	المقرر باء A/48/752/Add.1 الفقرة ٥: (A/48/PV.91)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨٩/٤٨	حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (A/48/807/Add.4)، الفقرة ٤: (A/48/PV.97)	(١٣٨)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٤٩١/٤٨	إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية (A/48/811/Add.3)، الفقرة ٢٢: (A/48/PV.98)	١٢٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٤٩٢/٤٨	مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/48/811/Add.3)، الفقرة ٢٢: (A/48/PV.98)	١٢٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٤٩٣/٤٨	استعراض كفاءة الأداء الإداري والعالى للأمم المتحدة (A/48/ ٨٠١/Add.2)، الفقرة ٨: (A/48/PV.102)	١٢١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٤٩٤/٤٨	المقرر ألف المقرر باء توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز (A/48/811/Add.4)، الفقرة ١٦: (A/48/PV.102)	١٢١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٤٩٥/٤٨	منسق الأمم المتحدة الخاصة في الأراضي المحتلة (A/48/811/Add.4) (A/48/PV.102)	١٢٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٦/٤٨	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/48/807/Add.5) الفقرة ٨: (A/48/PV.102)	(١٣٨)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٧/٤٨	نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ (A/48/807/Add.6)، الفقرة ٤: (A/48/PV.102)	(١٣٨)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
٥٠٠/٤٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/48/806/) الفقرة ٤: Add.1 (A/48/PV.104)	١٢٧	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٥
٥٠٩/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة الستينيـن ١٩٩١-١٩٩٠ (A/48/PV.105)	١٦٢	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
٥١١/٤٨	الميزانية البرنامجية لفتراتين ١٩٩٤-١٩٩٥ : المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفانض المعدات الفقرة ٢ A/48/811/Add.5)	١٢٣	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٦

ألف - الإنتخابات والتعيينات

٣١٤/٤٨- تعيين عضو في لجنة الاشتراكات

جيم

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١)، السيد أولديس بلوكيس عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وبناءً على ذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون على النحو التالي: السيد كنشIRO أكيموتو (اليابان)*، السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)*، السيد طارق بن حميدة (تونس)**، السيد أولديس بلوكيس (لانانيا)*، السيد سرخيو تشابلرو رويز (شيلي)**، السيد أدرین تيريليك (بلجيكا)***، السيد ديمترى راليس (اليونان)**، السيد أوغو سيسى (إيطاليا)***، السيد أغاخاهي (باكستان)***، السيد يوري أكساندروفيتش شولكوف (الاتحاد الروسي)***، السيد ألفارو غورجيل دي ألينكار (البرازيل)***، السيد أيون غوريتسا (رومانيا)*، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيد نيل هويت فرانسيس (استراليا)**، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد لي يونغ (الصين)***، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)*، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريانا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٩/٤٨- تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء^(١)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناءً على مذكرة من الأمين العام^(٢)، السيد ألكسندر ف. تشيبورين عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وبناءً على ذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)*، رئيساً، السيد كارلوس س. فيفيغا (الأرجنتين)*، نائباً للرئيس، السيد ماريو بيتاباتي (فرنسا)***، السيد أندريل إكسافيه بيرسون (بلجيكا)*، السيد كو تاشيرو (اليابان)***، السيد ألكسندر ف. تشيبورين (الاتحاد الروسي)**، السيدة تركية داده (موريانا)*، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)**، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)*، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)***، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)**، السيد انطونيو فونسيكا بيمينتيل (البرازيل)***.

السيد همايون كبير (بنغلاديش)**، السيدة لوكريشيا مايوز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد ماريوبو يانغو (الفلبين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

٣٢٠/٤٨- تعين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة رقم ٨٩، المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية رقم ١٩٢/٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية الرئيس^(٤)، السيد سومييهرو كوياما لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩.

وبناءً على ذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة تتكون على النحو التالي: السيد أندرزيج أبراشفسكي (بولندا)*، السيد أوميرو لويس إرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)**، السيد فاتح بوعيد أغاغ (الجزائر)**، السيد كابونغو تونسالا (زانزبوري)*، السيدة إريكا - إرين دايس (اليونان)*، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)**، السيد بوريس بتروفيتشر كراسولين (الاتحاد الروسي)**، السيد راؤول كيخادو (الأرجنتين)***، السيد سومييهرو كوياما (اليابان)****، السيد فرانسيسكو ميزالما (إيطاليا)**، والسيد ريتشارد ف. هنريز (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨.

**** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩.

٣٢١/٤٨- إقرار تعين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة رقم ٨٩، المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أقرت الجمعية العامة، عملاً بقرارها رقم ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، التعين الذي اقترحه الأمين العام^(٥) للسيد خوسيه آيلا لاسو (اكوادور) كمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣٢٢/٤٨- تعين أعضاء فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٤٨

في الجلسة العامة رقم ٩٢، المعقدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علمًا بقيام رئيس الجمعية العامة بتعيين الدول التالية أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٤٨، اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، ألمانيا، البرازيل، بربادوس، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السنغال، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣٢٣/٤٨- تعيين وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١)، على تعيين السيد كارل تيودور باشكي وكيلًا للأمين العام للمراقبة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المساعدة الطارئة إلى أوغندا، بوصفه البند ١٧٨، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٢)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٧ (و) من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية". وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال المعنون "المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

باء

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناءً على توصية المكتب^(٥)، أن تدرج في جدول أعمال

٤٠٢/٤٨- إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بناءً على اقتراح من رئيسها^(٦) أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٦٧ من جدول الأعمال المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، بناءً على اقتراح الرئيس، تعديل عنوان البند ١٢٣ من جدول الأعمال، اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ليصبح نصه "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤".

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند ١٧٦ من الإضافتين التاليتين: "منح رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، بوصفه البند ١٧٦، و"تقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر" بوصفه البند ١٧٧، وأن تنظر فيما يليهما مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناءً على توصية المكتب^(٨) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندًا إضافياً معنوناً "تقديم

وأو

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقدة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٤، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناءً على توصية المكتب^(٢)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند الإضافي التالي: "تقديم المساعدة الطارئة إلى جمهورية مولدوفا"، بوصفه البند ١٨١، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناءً على توصية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٤٠٩/٤٨ الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة

جيم

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقدة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بالإضافة إلى مذكرة الأمين العام^(٤).

٤٨٥/٤٨ نداء رسمي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن مراعاة الهدنة الأوليمبية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علماً

دورتها الثامنة والأربعين البند الإضافي التالي: "تقديم المساعدة الطارئة إلى مواذبيق"، بوصفه البند ١٧٩، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٧(ب) من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٦)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة الأولى^(٧)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٥٦ من جدول الأعمال المعنون "ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها"، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقدة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٨)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٩٦ من جدول الأعمال المعنون "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تبني في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بند جدول الأعمال ١١٤(ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقدة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، بناءً على توصية المكتب^(٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندًا معنوًناً "منج منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، بوصفه البند ١٨٠، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٤٩٠/٤٨ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر السكان والتنمية^(٢٣)، على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

٤٩٨/٤٨ - الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

في الجلسة العامة ١٠٤، المقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علمًا، بعد أن نظرت في التقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية^(٤) المنشأ عملاً بالقرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية وقررت أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله، آخذًا في الاعتبار جملة أمور، من بينها الآراء المعرف عنها في الدورة التاسعة والأربعين، وأن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة قبل نهاية تلك الدورة.

٥٠١/٤٨ - مكتب خدمات المشاريع

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على اقتراح من استراليا^(٢٥) وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٦) أن يصبح مكتب خدمات المشاريع كياناً منفصلاً قائمًا بذاته وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٢/٩٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بشأن مراعاة الهدنة الأولمبية^(٢٧).

٤٨٦/٤٨ - المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الجلسة العامة ٩١، المقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وبناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٨)، فإن الجمعية العامة، إذ أشارت إلى قرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، إنشاء صندوق للتبرعات لغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً على الاشتراك الكامل الفعال في المؤتمر، وإلى قرارها ١٩٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية^(٢٩) بشأن اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية بصفة مراقبين، قررت أن يستخدم صندوق التبرعات، تمشياً مع الغرض الذي أنشئ من أجله، في مساعدة الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية على الاشتراك الكامل والفعال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية بصفة مراقبين.

٤٨٨/٤٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية^(٣٠)، أنه يمكن للممثليين المعينين من قبل الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، وفي العملية التحضيرية، وحسب الاقتضاء، في أي لجنة أو فريق عامل.

- ٥٠٢/٤٨ الذكرى السداسية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان**
- تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.
- ٥٠٦/٤٨ آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ببناء توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٧)، أن تخصص جلسة عامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين للاحتجاج بالذكرى الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٥٠٣/٤٨ الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تأجيل النظر في البند المعنون "الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.
- ٥٠٧/٤٨ تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن تمدد إلى دورتها التاسعة والأربعين عملية التشاور بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي دعا إليه قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما".
- ٥١٠/٤٨ بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن تدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.
- ٥٠٤/٤٨ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات".
- ٥٠٥/٤٨ مسألة قبرص**
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة قبرص" وأن

المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة:

(ه) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٢- ينفي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجاً ذاتاً ثلاثة مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

(أ) المناقشة العامة (المرحلة الأولى):

١٠ ينفي ألا يستغرق وقت الإلقاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

١١ يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يتلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنين عشرة دقيقة؛

١٢ يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلاً في المناقشة العامة كتابةً وتعتبر كما لو كانت قد أقيمت شفاهةً. وتدرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظم الداخلي للجمعية العامة؛

١٤ تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللاتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

١٣ يتعين أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تقدم إليها خدمات المؤتمرات الازمة؛

١٤ يتعين أن تنظم المناقشة وفقاً لمجالات مواضيع عامة وفقاً للتقرير ٢ من القرار ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتدخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

١٥ على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتعين أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبه والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية؛

(ج) النظر في مشاريع القرارات والتبت فيها (المرحلة الثالثة):

١٦ لا يكون الموعด النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛

٤٩٩/٤٨ ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة، ١٠٤، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٢٤)، بعد أن أحاطت علمًا بالمشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الأولى بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية، وبورقة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر، والتي أعدها الرئيس بناءً على تلك المشاورات، مواصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء دورتها التاسعة والأربعين آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

المرفق

تنظيم عمل لجنة ذرع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١- ينفي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج الموضعي الوارد في التقرير ٢ من قرار الجمعية ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢- ينفي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة العامة، آخذين في الاعتبار:

(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات الازمة التي تؤدي إلى اللجنة الأولى واجباتها؛

(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها في الدورات السابقة؛

(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛

<p>الجمعية العامة (نحو جلستين)</p> <p>المرحلة الثالثة(b)</p> <p>الأسبوع الرابع</p> <p>الاثنين إلى الجمعة النظر في جميع مشاريع القرارات</p> <p>الأسبوع الخامس</p> <p>الاثنين النظر في جميع مشاريع القرارات</p> <p>الثلاثاء إلى الجمعة البت في جميع مشاريع القرارات</p> <p>الأسبوع السادس</p> <p>الاثنين إلى الجمعة (أو حسب الحاجة) البت في جميع مشاريع القرارات</p>	<p>٤- يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبوع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية:</p> <p>٤- ضرورة التأكيد في المراحل المجمل في الفقرة ٢ أعلاه، في أن يعتمد للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل للجنة الأولى وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في تذليل ورقة العمل هذه:</p> <p>٥- يتعمّن أن يواصل الرئيس المُقبل للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة الأولى وفعالية أدائها:</p> <p>٦- يتعمّن أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء الارعاء الواجبة للقيود المفروضة حالياً على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة:</p> <p>تذليل</p> <p>مثال توضيحي لبرنامج عمل وجدول زمني</p>
	<p>المرحلة الأولى</p> <p>الأسبوع الأول</p>
	<p>الاثنين إلى الخميس (نحو ٥ جلسات)^٤</p> <p>المناقشة العامة ١٨٠٠، الساعة الاثنين، الساعة المناقشة العامة</p>
	<p>المرحلة الثانية(b)</p> <p>الجمعة</p>
	<p>الأسبوع الثاني</p> <p>الاثنين إلى الجمعة غير الرسمية (مع السداد)</p> <p>مناقشة بنود معينة في المشاورات</p> <p>السداد</p>
	<p>ال أسبوع الثالث</p> <p>الاثنين الأربعاء</p> <p>الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات بشأن جميع البنود</p>
<p>(أ) قد يتلزم تعديل هذا الرقم بعد إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة.</p> <p>(ب) سيحدّد العدد الإجمالي للجلسات في الدورة العادلة للجنة على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من ورقة العمل هذه. ويشمل هذا العدد ما يلي:</p> <p>جلسة واحدة للمسائل التنظيمية.</p> <p>جلسة واحدة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح ومؤتمر إعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح</p> <p>نحو خمس جلسات للمناقشة العامة</p> <p>نحو جلسرين لترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.</p> <p>يتعمّن أن يقسم باقي وقت الاجتماعات المتاحة بين المرحلتين الثانية والثالثة بحيث يخصص نحو خمسة للمرحلة الثانية وثلاثة أخماسه للمرحلة الثالثة.</p>	

(د) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (١٩٩٣-١٩٩٤)^(٣٥)

(ه) تقريراً الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٣٦)

(و) تقريراً الأمين العام عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها بالنسبة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهياكلها الفرعية وموظفيها^(٣٧)

(ز) مقترنات الأمين العام بشأن توفير خدمات السفر وبدلات السفر والترتيبات المتعلقة بذلك (أنظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٤٨ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٣)

(ح) تقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية والإدارية التي تنظم دمج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية^(٣٨)

(ط) تقرير الأمين العام عن إلغاء ١٩ وظيفة في مكتب شؤون المؤتمرات^(٣٩)

(ي) تقرير الأمين العام عن وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة^(٤٠)

(ك) تقرير الأمين العام عن سياسة المنشورات في الأمم المتحدة^(٤١)

(ل) تقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في جنيف^(٤٢)

(م) تقرير الأمين العام عن تشييد مراافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك^(٤٣)

(ن) تقرير الأمين العام عن تكاليف أنشطة تمثيل الموظفين^(٤٤)

(س) تقرير الأمين العام عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الراتب^(٤٥)

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

-٥٠٨/٤٨ مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النوع البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

أحاطت الجمعية العامة علمًا، في جلستها العامة ١٠٥، المقوددة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بتقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالفريق العامل التابع للجنة والمعني ببن드 جدول الأعمال ١١٤ (ب)^(٤٦).

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

-٤٥٩/٤٨ الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة

باء^(٤٧)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المقوددة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤٨)، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية حتى دورتها التاسعة والأربعين:

(أ) تقرير الأمين العام^(٤٩) عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة من الموظفين والموظفات السابقتين^(٥٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة^(٥١)؛

النظام الإداري للموظفين، الواردة في تقرير الأمين العام^(٥٧).

(ع) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنتحة في إطار الأبواب ٢ و ٨ و ٣٣؛ افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجية، الانتعاش والتنمية^(٤١)؛

-٤٦٣/٤٨ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

باء^(٥٨)

قررت الجمعية العامة، بصفة استثنائية، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٩)، وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤٦٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبقاء على القوة للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٦٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩٨ ٠٠٠ ٥ دولار) بناء على الحصة النسبية للمبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

-٤٦٤/٤٨ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء^(٦٠)

قررت الجمعية العامة، بصفة استثنائية، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤٦٤/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبقاء على القوة للفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٧١٤ ٢٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٤٩ ٠٠٠ ٢٢ دولار) بناء على الحصة النسبية للمبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ف) تقرير الأمين العام عن تحظيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة^(٤٧)؛

(ص) تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات^(٤٨)؛

(ق) تقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم^(٤٩)؛

(ر) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها (العنصر المدني^(٥٠) وتعليقاته عليه^(٥١))؛

(ش) تقريراً الأمين العام عن طلب تخصيص اعتمادات نهاية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ بأثر رجعي^(٥٢)؛

(ت) تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(٥٣)؛

(ث) تقرير الفريق العامل المعنى بالتمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة^(٥٤)؛

(خ) تقرير الأمين العام الشامل عن تدريب الموظفين.

-٤٦٢/٤٨ مسائل الموظفين

باء^(٥٥)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٦)، أن ترجع إلى دورتها التاسعة والأربعين النظر في تعديلات

الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور، بما يلى:

(أ) قررت، على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٢٠٠ ٩٤١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٠٠ ٦٦٦ دolar) وهو ما يعادل الحصة النسبية لشهر واحد من الارتباط المنصوص عليه في مقرها ٤٦٨/٤٨ ألف؛

(ب) وافقت على البت في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لبعثة المراقبين إذا لم يتخذ قرار بشأن تمويل بعثة المراقبين قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، رهنا بتوافر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) أعربت عن عميق قلقها إزاء المستوى الراهن للاشتراكات المتاخرة، وحثت الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تسديد اشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل.

٤٧٠/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

بـ^(١٥)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٦)، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٢١٠/٤٧ بـ^(١٧) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والتي مقرها ٤٧٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، بما يلى:

(أ) قررت، على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة وزع قوة الحماية للفترة من ١ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٣٠٠ ٩٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٤٣٩ دolar) وهو ما يعادل الحصة النسبية لشهر واحد من الارتباط

٤٦٦/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بـ^(١٨)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٩)، وبعد أن أشارت إلى مقرها ٤٦٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، بما يلى:

(أ) قررت، على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٩٥٠ ١٧١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢ مليون دolar) وهو ما يعادل الحصة النسبية لشهر واحد من الارتباط المنصوص عليه في مقرها ٤٦٦/٤٨ ألف؛

(ب) وافقت على البت في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لبعثة المراقبة إذا لم يتخذ قرار بشأن تمويل بعثة المراقبة قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، رهنا بتوافر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) أعربت عن عميق قلقها إزاء المستوى الراهن للاشتراكات المتاخرة، وحثت الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تسديد اشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل.

٤٦٨/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بـ^(٢٠)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢١)، وبعد أن أشارت إلى مقرها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون

دولارات الولايات المتحدة (صافي ٧٥ مليون دولار) وهو ما يعادل الحصة النسبية لشهر واحد من الارتباط المنصوص عليه في مقررها ٤٧١/٤٨:

(ب) وافقت على البٰٰت في مسألة تحديد الأنصبة المقررة للعملية الثانية في الصومال اذا لم يتخذ قرار بشأن تمويل القوة قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، رهنا بتوافق تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

(ج) أعربت عن عميق قلقها ازاء المستوى الراهن للاشتراكات المتأخرة، وحثت الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تسديد اشتراكاتها المترمرة فوراً وبالكامل.

٤٧٢/٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

باء^(٧٠)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ببناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧١)، بما يلى:

(أ) أحاطت علماء بالآراء المعرف عنها والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بهدف تقليل التكاليف الشاملة المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلام، وقررت أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٤، في كافة الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك الاستخدام المتسم بفعالية التكلفة للسفر جواً، والبدلات، وتناول الائتمانات وفوائض الميزانية، والترتيبات التعاقدية، والتعويض في حالات الوفاة والعجز، والتسديدات للبلدان المساهمة بقوات:

(ب) طلبت إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم موجزاً للتوصيات واللاحظات

المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٠١/٤٧ باءً ومقررها ٤٧٠/٤٨ ألف:

(ب) وافقت على البٰٰت في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لقوة الحماية اذا لم يتخذ قرار بشأن تمويل القوة قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، رهنا بتوافق تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

(ج) أعربت عن عميق قلقها ازاء المستوى الراهن للاشتراكات المتأخرة، وحثت الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تسديد اشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل.

Gim

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقدة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ببناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٢)، أن تأخذ للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية للبقاء على قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وذلك بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافي ١٥,٨ مليون دولار) شهرياً.

٤٧١/٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

باء^(٧٣)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ببناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٤)، وبعد أن أشارت الى مقررها ٤٧١/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بما يلى:

(أ) قررت، على أساس استثنائي، أن تأخذ للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٣٠٠ ٧١٧ ٧٥ من

الحصة النسبية لشهر واحد من الارتباط المنصوص عليه في مقررها ٤٧٣/٤٨ ألف:

(ب) وافقت على البٰٰت في مسألة تحديد الأنصبة المقررة لعملية موزامبيق اذا لم يتخذ قرار بشأن تمويل العملية قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، رهنا بتوافر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

(ج) أعربت عن عميق قلقها ازاء المستوى الراهن للاشتراكات المتاخرة، وحثت الدول الأعضاء التي عليها متاخرات على تسديد اشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل.

-٤٧٥/٤٨ تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا

باء^(٧٤)

قررت الجمعية العامة، بصفة استثنائية، في جلستها العامة ٩٢ المقوددة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٥)، وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا، وريثما يتم استعراض تقرير الأمين العام^(٧٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٧٧). أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبقاء على بعثة المراقبين للفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ... ٥٥٨٠٠ دولار.

-٤٧٩/٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

باء^(٧٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤ المقوددة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٩).

ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وذلك مع تعليقاته، وكررت طلبها بأن يوفر الأمين العام نبذة عن المبادئ التوجيهية الادارية القابلة للتطبيق على ادارة عمليات حفظ السلم:

(ج) قررت أن يضع الأمين العام منهجه منقحة لتقدير الاقتطاع الازامي فيما يتصل بصدق معادلة الضرائب المتعلقة بالحسابات الخاصة بعمليات حفظ السلم، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، وأن يقدم مقترنات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، كيما تبت فيها، وذلك من أجل كفالة تقدير أكثر دقة للمبالغ اللازمة:

(د) قررت أيضاً أن تتضمن تقارير الأداء المالي لعمليات حفظ السلم، في المستقبل، معلومات بشأن عدد الموظفين الذين يتلقون مردودات أو سلف ضريبية، وذلك بالنسبة للمجموع الإجمالي للموظفين أثناء الفترة أو الفترات المالية السابقة، إلى جانب المبالغ المدفوعة.

-٤٧٣/٤٨ تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

باء^(٧٧)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المقوددة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٣)، وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤٧٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما يلى:

(أ) قررت على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة عملية موزامبيق للفترة من ١ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بمبلغ لا يتتجاوز مقداره الإجمالي ٢٠٠ ٥٧٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافية ٢٠ مليون دولار) وهو ما يعادل

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لشهر تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٩١/٤٨ - إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٣)، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية^(٨٤) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٥)، ما يلي:

(أ) أن تتفق على مقترنات الأمين العام، رهنا بلاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية على النحو الوارد في تقريرها، بما في ذلك الملاحظة المتعلقة بالنقل المؤقت لموظفة الأمين العام المساعدة المشار إليها في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية:

(ب) أن توجه انتبه الأمين العام، بوجه خاص، إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، الثالثة بأن ضمان توفير المستوى الأفضل من خدمات المؤتمرات للدول الأعضاء بكفاءة وبصورة فعالة من حيث التكلفة، وكذلك إقامة نظام فعال للمشتريات هي شواغل يلزم الاهتمام بها.

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تناول مسائل التنظيم المالي بصورة متكاملة ومنسقة في إطار هيكل الإدارة الجديد.

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يبين عمليات نقل الوظائف والموارد فيما بين أبواب الميزانية البرنامجية في تقرير الأداء الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضًا لمستويات ملاك الموظفين في الادارة للرتبة مد - ١ وما دونها، وأن يبيّن نتيجة ذلك الاستعراض في الميزانية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روادا^(٨٦) وإذا تتفق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن تأخذ للأمين العام بالدخول في التزامات تبلغ قيمتها الإجمالية ١٠٠ ١٨٢ ٣٧ دولار من الولايات المتحدة (صافيها ٢٠٠ ٤٢ ٢٨ دولار) لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة لبعثة تقديم المساعدة في الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٤، وذلك بالإضافة إلى سلطة الالتزام الكامل بمبلغ إجماليه ٦٠ ٩٨٢ ٨٦٧ ٣٦٧ ١٨٧ ٦٢ دولاراً (صافيها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤).

٤٨٧/٤٨ - إجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلام وبعثات المراقبة

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨١)، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى مجلس مراجعي الحسابات اجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلام وبعثات المراقبة، وتقديم النتائج التي يتوصل اليها وتوصياته إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين.

٤٨٩/٤٨ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٢)، الإبقاء على المستوى الحالي للموارد الذي أقر في إطار

البرنامنجية المقترحة لفترة السنين في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٨ ألف المؤرخ ١٩٩٦-١٩٩٧. ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤٨/٤٩٣ - الأداء كفاءة استعراض الإداري والمالي للأمم المتحدة

۱۰

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٨)، أن تعيد تأكيد الفقرة الفرعية (ب) من مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن تنظر، في هذا الصدد، أثناء دورتها التاسعة والأربعين في تدابير لتحسين فعالية آليات الإشراف الخارجي وإمكانية تعزيز تلك الآليات استناداً إلى المواد والأراء التي تقدم إليها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من مقررها ٤٥٤/٤٧، ومع مراعاة توسيع أنشطة المنظمة منذ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

• 6

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٢ المقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٤٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٨٨)، أن تطلب إلى
الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن
الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة،
الجزء ٢٩، من اتفاقية امتيازات الأمم
المتحدة وحصانتها، التي اعتمدتها الجمعية
العامة في قرارها ٢٢ ألف (أولاً) المطرخ
١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي تقضي بأن تعمل الأمم
المتحدة على توفير الأساليب المناسبة لتسوية
ما يلى:

(أ) النزاعات الناشئة عن العقود وغيرها من النزاعات المشمولة بالقانون الخاص التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها:

(ب) النزاعات التي يكون طرفا فيها أي موظف من موظفي الأمم المتحدة يمتنع بحكم

٤٩٢/٤٨ - المعلومات مشروع نظام الإدارية المتكامل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
المعقدة في ١٤ تموز يوليه ١٩٩٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٨٣)، ما يلى:

(أ) أن تحيط علمًا بالاقتراح الوارد في الرسالة الموجهة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٨١) فيما يتعلق بالتدابير التي سيتم اتخاذها لتعجيل وتأمين إنجاز نظام المعلومات الإدارية المتكامل رهنا بقيام اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، بإجراء استعراض منفصل لتقرير الأمين العام المرحلي السادس المتعلق بهذا الموضوع^(٨٢).

(ب) أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة خاصة لحسابات مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل واضعا في اعتباره المقترنات الواردة في التقرير المرحلي السادس للأمين العام، واستعراض أسباب التأخير والتكليف الإضافية وطريقة الحصول على السلع والخدمات، بما في ذلك تكاليف التنفيذ لفترتي السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ و١٩٩٦-١٩٩٧، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في الوقت المناسب للنظر في مقترنات الأمين العام:

(ج) أن تأذن لمجلس مراجعي الحسابات بالحصول على مساعدة من مؤسسة استشارية متخصصة في مراجعة حسابات تلك النظم وتقسمها إذا ما اقتضاءت需要根据具体情况划分。

(د) أن تأذن للأمين العام بأن يخصص موارد إضافية لمجلس مراجعي الحسابات لإجراء عملية مراجعة الحسابات تلك في حدود المستوى العام للموارد المعتمدة لفترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥

ال المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، وإذا
أمكن، أن يدرج فيها الدروس المستفادة من
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق:

(ب) أن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن
يدرس إمكانية اتخاذ إجراء لا تنقل بموجبه
أصول عملية لحفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها
إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو هيئات أخرى
للأمم المتحدة إلا بعد تحديد قيمة الأصول ورصد
اعتماد، في ميزانيات العمليات المتلقية،
لإعادة المبلغ إلى الحساب الخاص للعملية
التي أخذت منها الأصول، على أن يسدد هذا
الدين في أسرع وقت ممكن بعد استلام الأموال.

منصبه الرسمي بالحصانة، ما لم يكن الأمين
العام قد رفع هذه الحصانة.

**-٤٩٤/٤٨ توفير الموظفين
لمكتب مفوض الأمم
المتحدة السامي
لحقوق الإنسان ومركز
حقوق الإنسان ومهمام
المكتب والمركز**

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٢ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام^(٦٠)
والتقدير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٦١)،

(ب) قررت إرجاء النظر في المسألة إلى
دورتها التاسعة والأربعين.

**٤٩٧/٤٨ نقل أوكرانيا وبيلاروس
إلى مجموعة الدول الأعضاء
الواردة في الفقرة ٣ (ج)
من قرار الجمعية العامة
٢٢٢/٤٢**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٢ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، أن تدرج في
جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة
والأربعين البند المعنون "نقل أوكرانيا
وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة
في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة
٢٢٢/٤٢".

**٥٠٠/٤٨ جدول الأنصبة المقررة
لقسمة ثنيات الأمم
المتحدة**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٤، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦٠)، إرجاء
النظر، إلى دورتها التاسعة والأربعين، في
مسألة إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ مبدأ
القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي
لتحديد جدول الأنصبة السقررة، المتفق عليه
من حيث المبدأ في الفقرة ٢ من قرارها
٢٢٢/٤٨ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
واتخاذ مقرر في مطلع هذه الدورة.

**-٤٩٥/٤٨ منسق الأمم المتحدة الخاص
في الأراضي المحتلة**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٢، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٦١)، الموافقة على
اقتراح الأمين العام^(٦٢) إنشاء منصب المقرر
الخاص في الأراضي المحتلة برتبة وكيل أمين
عام.

**-٤٩٦/٤٨ تمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة
١٠٢ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناءً
على توصية اللجنة الخامسة^(٦٣):

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والأربعين مقترنات للتعجيل بسداد المبالغ

<p>.A/48/106/Add.1</p> <p>.A/48/109</p> <p>.A/48/859</p> <p>.A/48/983</p> <p>.A/48/851</p> <p>.A/48/250/Add.8</p> <p>.A/48/250/Add.9</p> <p>.A/48/896</p> <p>.A/48/36/Add.1</p> <p>.A/48/250/Add.10</p> <p>.A/48/102/Add.3</p> <p>.A/48/911</p> <p>.A/48/942</p> <p>.A/48/952</p> <p>.A/48/250/Add.11</p> <p>.A/48/985</p> <p>.A/48/250/Add.12</p> <p>.A/48/991 و A/48/990</p> <p>.A/48/411/Add.3</p> <p>.A/48/953</p>	<p>(٢)</p> <p>(٤)</p> <p>(٦)</p> <p>(٧)</p> <p>(٨)</p> <p>(٩)</p> <p>(١٠)</p> <p>(١١)</p> <p>(١٢)</p> <p>(١٣)</p> <p>(١٤)</p> <p>(١٥)</p> <p>(١٦)</p> <p>(١٧)</p> <p>(١٨)</p> <p>(١٩)</p> <p>(٢٠)</p> <p>(٢١)</p> <p>(٢٢)</p>	<p>الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١</p> <p>قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إرجاء النظر في البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.</p> <p>الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥: المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات</p> <p>قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣)، وبعد أن أحاطت علما باقتراح الأمين العام^(١٤)، أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بشأن المبالغ المدفوعة للبعثات الأخرى لقاء نقل المركبات وفائض المعدات، إذا ما قررت الجمعية العامة الموافقة على الإجراء المحدد في مقررها ٤٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وأن تدرج هذه المبالغ في الميزانية المنقحة لبعثةتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتناع للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala.</p> <p>الانظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٦ (A/48/36)، الجزء الأول، الفرع الخامس، الفقرة ٤٥، المقرر ١.</p> <p>الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47).</p> <p>A/48/L.65</p> <p>مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p> <p>في الفرع التاسع - ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يبيغي اعتباره المقرر ٣١٩/٤٨ ألف.</p>
		٥٠٩/٤٨
		٥١١/٤٨
		٥١٩/٤٨

الحواشي

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47).**

(١) .A/48/693/Add.1

الفرع الرابعة، الفقرة ٤.

(٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٩/٤٨ الوارد في الفرع التاسع - ألف من: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)،** المجلد الأول، يبيغي اعتباره المقرر ٣١٩/٤٨ ألف.

(٢٥) **مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

١٩٩٤ تموز/يوليه ٢٦ المؤرخ ٢٨٤/١٩٩٤.

.Add.1/Corr.1 و A/C.5/47/77	(٥٢)	.A/48/991	(٤٧)
.Add.1 و A/C.5/48/37	(٥٣)	.A/48/688/Add.1	(٤٨)
.A/C.5/48/45	(٥٤)	.A/48/632/Add.5	(٤٩)
(٥٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٢/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٢/٤٨ أنت.		(٤٠) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٥٩/٤٨ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٥٩/٤٨ أنت.	
(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٦٨ من جدول الأعمال الوثيقة ١ A/48/805/Add.1، الفقرة ٦.		(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٢١ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/801/Add.3، الفقرة ٥.	
(٥٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٢/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٢/٤٨ أنت.		.A/48/516	(٤٢)
(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال الوثيقة ١ A/48/812/Add.1، الفقرة ٥.		.A/48/572	(٤٣)
(٥٩) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٤/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٤/٤٨ أنت.		.A/48/587	(٤٤)
(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٢٠ (ب) من جدول الأعمال الوثيقة ١ A/48/813/Add.1، الفقرة ٥.		.A/C.5/48/3 و A/C.5/47/17	(٤٥)
(٦١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٦/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٦/٤٨ أنت.		.A/C.5/48/14 و A/C.5/47/61	(٤٦)
(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال الوثيقة ١ A/48/815/Add.1، الفقرة ٥.		.Add.1-3 و A/48/502	(٤٧)
(٦٣) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٨/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٨/٤٨ أنت.		.A/C.5/48/73	(٤٨)
(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، المرفقات، البند ١٣٤ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/817/Add.1، الفقرة ٥.		.A/C.5/47/67	(٤٩)
(٦٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٨/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء-٥ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وأربعون، الملحق رقم ٤٩(A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٦٨/٤٨ أنت.		.A/C.5/48/10	(٤١)
		.A/C.5/48/29	(٤٢)
		.A/C.5/48/30	(٤٣)
		.A/C.5/47/59	(٤٤)
		.A/48/932	(٤٥)
		.A/C.5/48/74/Add.1	(٤٦)
		.Corr.1 و A/48/945	(٤٧)
		.A/48/912	(٤٨)
		.A/48/622	(٤٩)
		.A/48/421	(٥٠)
		.A/48/421/Add.1	(٥١)

- (٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٦ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/819/Add.١، الفقرة ٥.
- (٦٧) المرجع نفسه، A/48/819/Add.٣، الفقرة ٦.
- (٦٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧١/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء٥ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٧١/٤٨ أنت.
- (٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٧ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/820/Add.١، الفقرة ٥.
- (٧٠) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧٢/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء٥ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٧٢/٤٨ أنت.
- (٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة ٢ A/48/807/Add.٢، الفقرة ٦.
- (٧٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧٣/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء٥ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٧٣/٤٨ أنت.
- (٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٤٩ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/821/Add.١، الفقرة ٥.
- (٧٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧٥/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء٥ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٧٥/٤٨ أنت.
- (٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٢ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/823/Add.١، الفقرة ٦.
- (٧٦) A/48/699 و Add.١ و Corr.١ (٧٦)
- (٧٧) A/48/781 (٧٧)
- (٧٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧٩/٤٨، الوارد في الجزء التاسع-باء٥ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، المجلد الأول، يصبح المقرر ٤٧٩/٤٨ أنت.
- (٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة ٢ A/48/828/Add.٢، الفقرة ٦.
- (٨٠) .A/48/837/Add.١ (٨٠)
- (٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/752/Add.١، الفقرة ٥.
- (٨٢) المرجع نفسه، البند ١٢٨ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقة ٤ A/48/807/Add.٤، الفقرة ٤.
- (٨٣) .A/C.5/48/72 (٨٤)
- (٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (٧) A/48/7/Add.١٣، الوثيقة ١٧-١٨ (Add.١)، الفقرة ٧.
- (٨٥) المرجع نفسه، الوثيقة ١٥، الملف ١٥.
- (٨٦) .A/C.5/48/12/Add.١ (٨٧)
- (٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (٧) A/48/7/Add.١٥، الوثيقة ١٦، الفقرة ٦.
- (٨٨) .A/C.5/48/77 (٩٠)
- (٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢١ من جدول الأعمال، الوثيقة ٢ A/48/801/Add.٢، الفقرة ٨.
- (٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (٧) A/48/7/Add.١٧ و الوثيقة ١٠ A/48/7/Add.١٠، الفقرة ٦.
- (٩٢) اانظر A/C.5/48/81، الفقرة ٦.
- (٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٨ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقة ٥ A/48/807/Add.٥، الفقرة ٨.
- (٩٤) المرجع نفسه، البند ١٢٨ (ب) من جدول الأعمال، الوثيقة ٦ A/48/807/Add.٦، الفقرة ٤.
- (٩٥) .A/C.5/48/84 (٩٧)
- (٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة ١ A/48/806/Add.١، الفقرة ٤.
- (٩٦) .A/C.5/48/84 (٩٧)
- (٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٣ من جدول الأعمال، الوثيقة ٥ A/48/811/Add.٥، الفقرة ٢.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، تاريخ إختتام الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت ، باستثناء القرار ٢٦٣/٤٨ ، الذي إعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لاشئ وإمتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	الجلسة العامة	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٤٨	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة	(٢)	٩٥	٢
٢٧/٤٨	القرار جيم حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	(٢)	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٤	٢
٢١٥/٤٨	القرار باء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٢١	٩٧	٣
٢١٨/٤٨	القرار باء استعراض كفاءة الأداء الإداري والمعالي للأمم المتحدة	٤٧	٩٤	٤
٢٢٦/٤٨	القرار باء حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٢١	١٠٢	٢٢
(١٣٨)	القرار باء القرار جيم	(١٣٨)	٩٤	٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤
(١٣٨)	القرار باء القرار جيم	(١٣٨)	١٠٢	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤

رقم القرار	العنوان	البلد	العامة	الجلسة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٨/٤٨	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤					
	باء - التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ (الشروع) (السياسية) و (عملية) حفظ السلم والبعثات (الخاصة) و ١١ ألف (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية					
	جيم - إعادة تصنيف الوظائف					
	دال - استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا					
٢٣٠/٤٨	مواضيع خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤					
	باء - تمويل توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا					
٢٣٢/٤٨	الانتخابات الديمقراطيّة وغير العنصرية في جنوب أفريقيا					
٢٣٤/٤٨	تقديم مساعدة طارئة إلى مدغشقر					
٢٣٥/٤٨	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦					

رقم القرار	العنوان	الى	البد	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٦/٤٨	تقديم مساعدة طارئة إلى أوغندا		١٧٨	٩٠	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٧
٢٣٧/٤٨	منع رابطة الدول المستقلة من تطبيق لدی الجمعیة العامة		١٧٦	٩١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨
٢٢٨/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية					
	القرار ألف		١٣٦	٩١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٨
	القرار باء		١٣٦	١٠٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤١
٢٣٩/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال		١٣٧	٩١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٤
٢٤٠/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق					
	القرار ألف		١٤٩	٩١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٦
	القرار باء		١٤٩	١٠٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٩
٢٤١/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا		١٣١	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥١
٢٤٢/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت		(١٣٢)	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٤
٢٤٣/٤٨	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور		١٣٤	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٧
٢٤٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		١٦٠	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٥٩
٢٤٥/٤٨	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا		١٦٤	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦١
٢٤٦/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي		١٦٥	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦٣
٢٤٧/٤٨	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في ليبيريا		١٦٦	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦٥
	القرار ألف		١٦٦	١٠٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
٢٤٨/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		١٧٣	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٦٨

رقم القرار	العنوان	الجامعة	الجلسة	البرد	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٩/٤٨	تقديم مساعدة طارئة الى موزambique	٩٢	١٧٩		٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٨
٢٥٠/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية					
	القرار ألف	٩٣	١٣٣		١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٧٠
	القرار باه	٩٥	١٢٣		٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٧١
٢٥١/٤٨	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكتبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١					
٢٥٢/٤٨	المكافآت وخطبة المعاشات التقاعدية وشروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية	٩٣	١٥٩		١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٧٣
	ألف - المكافآت .. .	٩٤	١٢٣		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٤
	باء - خطبة المعاشات التقاعدية .. .	٩٤	١٢٣		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٥
	جيم - شروط الخدمة ..	٩٤	١٢٣		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٥
٢٥٣/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك .. .	٩٤	(١٣٠)		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٦
٢٥٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .. .	٩٤	(١٣٠)		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٧٨
٢٥٥/٤٨	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا .. .	٩٤	١٣٥		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٨١
٢٥٦/٤٨	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا ..	٩٤	١٦٢		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٨٢
٢٥٧/٤٨	تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا .. .	٩٤	١٧٤		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٨٦

رقم القرار	العنوان	الجلسة العامة	البد	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٨/٤٨	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب إفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية				
٩	ألف - أعمال الجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .	٩٥	٢٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
١١	باء - صندوق الأمم المتحدة الاستعماري لجنوب إفريقيا .	٩٥	٢٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
٢٥٩/٤٨	مناصب الممثلين الخاصين والمعبوثين والمناصب ذات الصلة مناصب الممثلين الخاصين والمعبوثين والمناصب ذات الصلة	٩٨	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦٠/٤٨	أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجية والإعتماد والتنمية	٩٨	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦١/٤٨	تطبيق الامرکزية على الانشطة والموارد في ميداني الطاقة والموارد الطبيعية .	٩٨	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦٢/٤٨	نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة .. اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ ..	٩٨	١٢٣	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦٣/٤٨	اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ ..	١٠١	٣٦	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦٤/٤٨	تشييـط أعمـال الجـمعـيـة العامـة ..	١٠٢	٥٣	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤	
٢٦٥/٤٨	منح منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٠٣	١٨٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	
٢٦٦/٤٨	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية مولدوفا ..	١٠٤	١٨١	١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	
٢٦٧/٤٨	بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الإمتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا ..	١٠٦	٤٠	١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
------------	---------	-------	--------	--------------------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

				تعيين عضو في لجنة الاشتراكات	٣١٤/٤٨
١٠٠	١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٩٣	١٧ (أ) ^b	المقرر جيم تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣١٩/٤٨
١٠٠	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٩٠	١٧ (و) ^b	المقررباء تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	٣٢٠/٤٨
١٠١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٨٩	١٧ (ج) ^b	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٣٢١/٤٨
١٠١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٨٩	١١٤ (ب) ^b	تعيين أعضاء فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المن شأنه عملاً بقرار الجمعية العامة	٣٢٢/٤٨
١٠١	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	٩٢	١٢١	تعيين وكيل الأمين العام للرقابة الداخلية	٣٢٣/٤٨
١٠٢	٢٤ آب / أغسطس ١٩٩٤	١٠٣	١٢١		

باء - المقررات الأخرى

				إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٤٠٢/٤٨
١٠٢	٢١ كانون الأول/يناير و ١٤ شباط/فبراير و ٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨٨ إلى ٩١	٨	المقرر دال	
١٠٢	٥ نيسان/إبريل و ٢٦ أيار / مايو و ٢٣ حزيران/يونيه و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٤ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٢	٨	المقرر هاء	
١٠٣	١٤ آب / أغسطس و ١٤ و ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٣ إلى ١٠٥	٨	المقرر واو	

رقم القرار	العنوان	البتد	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٠٩/٤٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠٣
٤٥٩/٤٨	المقرر جيم الإجراء المتتخذ بشأن وثائق معينة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٨
٤٦٢/٤٨	المقرر باءُ مسائل الموظفين	١٢١	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٣/٤٨	المقرر باءُ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك	١٦٨	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٤/٤٨	المقرر باءُ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(١٣٠)	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٩
٤٦٦/٤٨	المقرر باءُ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	(١٣٠)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٠
٤٦٨/٤٨	المقرر باءُ تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور	(١٣٢)	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٠
٤٧٠/٤٨	المقرر باءُ تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٣٤	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٠
٤٧١/٤٨	المقرر باءُ المقرر جيم تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٣٦	١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٣	١١١
٤٧٢/٤٨	المقرر باءُ الجوائب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٧	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١١
.....	المقرر باءُ المقررات	١٣٨	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١١١

رقم القرار	العنوان	البد	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٧٣/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique
٤٧٥/٤٨	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٩	٩٠	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٢
٤٧٩/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٦٢	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١١٢
٤٨٥/٤٨	نداء رسمي وجهه رئيس الجمعية العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن مراجعة الهدنة الأوليمبية	١٧٤	١٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١٢
٤٨٦/٤٨	المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ..	١٦٧	٨٨	٢١ كانون الأول/يناير ١٩٩٤	١٠٣
٤٨٧/٤٨	إجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلم وبعثات المراقبة ..	١٢٠	٩١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٣
٤٨٨/٤٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٩٨	٩٢	٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤	١٠٤
٤٨٩/٤٨	حساب الدعم لعمليات حفظ السلم	(١٣٨)	٩٧	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٤٩٠/٤٨	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٩٦	٩٨	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٤
٤٩١/٤٨	إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية	١٢٢	٩٨	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٣
٤٩٢/٤٨	مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل	١٢٣	٩٨	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
٤٩٣/٤٨	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٢١	١٠٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤
	المقرر ألف	١٢١	١٠٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٤

رقم القرار	العنوان	البد	الجلسة العامة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٩٤/٤٨	توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز	١٢٣	١٠٢	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٥/٤٨	منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة	١٢٣	١٠٢	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٦/٤٨	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	(أ) ١٣٨	١٠٢	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٧/٤٨	نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣(ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣	(ب) ١٣٨	١٠٢	٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤	١١٥
٤٩٨/٤٨	الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٣٢	١٠٤	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٤
٤٩٩/٤٨	ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	١٥٦	١٠٤	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٦
٥٠٠/٤٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمة ثنفقات الأمم المتحدة	١٢٧	١٠٤	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٥
٥٠١/٤٨	مكتب خدمات المشاريع ..	١٢	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٤
٥٠٢/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٢٨	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٣/٤٨	الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين	٥٢	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٤/٤٨	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات	٢٤	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٥/٤٨	مسألة قبرص	٥٤	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٦/٤٨	آثار إحتلال العراق للكويت وعذاباته عليها	٥٥	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٧/٤٨	تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة	٥٦	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥٠٨/٤٨	مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية	(أ) ١١٤	١٠٥	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٨

رقم القرار	العنوان	البند	العام	الجلسة	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٥٠٩/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩١-١٩٩٠	١٦٣	١٠٥	١٩	أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٦
٥١٠/٤٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة	١٦٧	١٠٥	١٩	أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١٠٥
٥١١/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترةالستين ١٩٩٥-١٩٩٤: المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات	١٢٢	١٠٥	١٩	أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	١١٦